

Distr.
GENERAL

CCPR/C/81/Add.2
8 March 1994
ARABIC
Original: RUSSIAN

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ٤٠ من العهد

التقارير الأولية للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩٣

إضافة

أذربيجان

[٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤]

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
		معلومات عن مواد فرادى من العهد
٣	٥ - ١	المادة ١
٤	١٤ - ٦	المادة ٢
٦	١٨ - ١٥	المادة ٣
٧	٢٤ - ١٩	المادة ٤

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
١٠	٢٥ - ٣٠	المادة ٥
١١	٣١ - ٣٧	المادة ٦
١٣	٣٨ - ٤١	المادة ٧
١٥	٤٢ - ٤٧	المادة ٨
١٥	٤٨ - ٥٣	المادة ٩
١٩	٥٤ - ٥٨	المادة ١٠
٢٣	٥٩ - ٦١	المادة ١١
٢٤	٦٢	المادة ١٢
٢٦	٦٣ - ٦٤	المادة ١٣
٢٦	٦٥ - ٩٠	المادة ١٤
٣٣	٩١ - ٩٢	المادة ١٥
٣٣	٩٣	المادة ١٦
٣٤	٩٤ - ٩٨	المادة ١٧
٣٥	٩٩ - ١٠١	المادة ١٨
٣٦	١٠٢ - ١٠٤	المادة ١٩
٣٨	١٠٥ - ١٠٩	المادة ٢٠
٣٩	١١٠ - ١١٢	المادة ٢١
٤٠	١١٣ - ١١٩	المادة ٢٢
٤٢	١٢٠ - ١٣٠	المادة ٢٣
٤٥	١٣١ - ١٣٥	المادة ٢٤
٤٧	١٣٦ - ١٤١	المادة ٢٥
٥١	١٤٢ - ١٤٦	المادة ٢٦
٥١	١٤٧	المادة ٢٧

معلومات عن مواد فرادى من العهد

المادة ١

١- تؤكد الجمهورية الأذربيجانية التزامها الثابت بحق الشعوب في تقرير المصير، وحققها في تقرير مركزها السياسي بحرية والسعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بحرية. وهي تؤيد الحكم المنصوص عليه في المادة ٤٧ من العهد ومفاده أنه: "ليس في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع والانتفاع الكاملين، بملء الحرية، بثرواتها ومواردها الطبيعية".

٢- وتنص المادة ١٦ من القانون الدستوري الخاص باستقلال دولة الجمهورية الأذربيجانية على ما يلي: "تقيم الجمهورية الأذربيجانية، عملاً بأحكام القانون الدولي المعترف بها عامة، علاقاتها مع الدول الأخرى بالاستناد إلى مبادئ مساواة الدول في السيادة، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، وحرمة حدود الدول، وتسوية النزاعات بالوسائل السلمية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمساواة في الحقوق بين الشعوب وحققها في تقرير المصير، وإقامة التعاون فيما بين الدول، وتأدية الإلتزامات القانونية الدولية بحسن نية".

٣- والجمهورية الأذربيجانية على اقتناع راسخ بضرورة توفير دعم شامل للشعوب التي تكافح من أجل التحرير واسترجاع حقوقها الأساسية وأهمها الحق في تقرير المصير.

٤- وفي نفس الوقت، فإن الجمهورية الأذربيجانية ترى تحسباً منها لخطر انبعاث قوميات صغيرة جداً حيث توجد مجموعات صغيرة كثيرة راغبة في إنشاء دول مستقلة، وتحسباً أيضاً لخطر المغالاة في النزعة القومية حيث لا تقبل دول عديدة المبادئ المعمول بها في الأمم المتحدة أو تؤولها وفقاً لمصلحتها الخاصة، متوخية أساساً سياساتها الخاصة، ترى أن تقرير المصير إنما يجب أن يطبق على المستعمرات السابقة دون غيرها. فهذا المبدأ لا يصح الاستناد إليه لصالح مجموعات إقليمية داخل الدولة الواحدة، وإلا ترتب على ذلك انتهاك مبادئ أساسيين آخرين هما السيادة وحرمة الحدود.

ومن أمثلة النتائج الوخيمة الناجمة عن انتهاك هذين المبدأين الإعتداء المستمر منذ أكثر من خمس سنوات على جمهورية أذربيجان وإحتلال جمهورية أرمينيا المجاورة لأراضيها؛ حيث تستخدم جمهورية أرمينيا حق الشعوب في تقرير مصيرها، ولا سيّما حق الأقلية الأرمنية الموجودة في منطقة ناغورني كاراباخ بجمهورية أذربيجان، لتغطية مخططاتها البعيدة المدى الرامية إلى الإستيلاء على أراضي الغير.

٥- والجمهورية الأذربيجانية تسعى وستظل تبذل كل جهد ممكن من أجل القضاء على الإستعمار في معاقله الأخيرة، ومن أجل القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والإستغلال الجشع للثروات والموارد، ومن أجل القضاء أيضاً على الفصل العنصري قضاء تاماً، واسترجاع الحقوق غير القابلة للتصرف للشعوب التي وقعت ضحية هذه الممارسة.

المادة ٢

٦- تنص المادة ١٩ من القانون الدستوري للجمهورية الأذربيجانية على أن جميع مواطني الجمهورية الأذربيجانية متساوون أمام القانون وذلك على النحو المشار إليه في الوثيقة المكرسة للإطار القانوني العام. ولقد إنضمت الجمهورية الأذربيجانية إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإلى الوثيقة الختامية لمؤتمر هلسنكي وغير ذلك من صكوك القانون الدولي المعترف بها عامة، وهي تضمن احترام جميع الحقوق والحريات المذكورة في هذه الصكوك كما تضمن ممارستها دون أي عائق ودون أي تمييز قائم على أساس الجنس أو العرق أو القومية أو الدين أو الأصل الاجتماعي أو المعتقدات السياسية أو غير ذلك من الأوضاع.

٧- وقد سنت الجمهورية الأذربيجانية، بالإضافة إلى ذلك، سلسلة من القوانين الجديدة التي تتناول عدداً كبيراً من المسائل السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية وتطابق تماماً المبدأ الأساسي المتمثل في منع التمييز واحترام حقوق الإنسان.

٨- ويكفل نظام أذربيجان التشريعي لجميع الأجانب الموجودين بصفة قانونية على أراضي الوطن التمتع بالحقوق والحماية على قدم المساواة مع مواطني الجمهورية الأذربيجانية، فيما عدا بعض الاستثناءات المتصلة بمركزهم كأجانب.

٩- ولقد أدرجت أغلبية الحقوق المنصوص عليها في العهد في التشريعات الوطنية وأصبحت الآن نافذة. والاتفاقيات الدولية التي تصدق عليها أذربيجان تنال أسبقية على القانون. وتصدر الجمعية الوطنية مع كل قرار تتخذه بالانضمام إلى أحد الصكوك القانونية الدولية، توجيهات محددة إلى الوزارات والإدارات المعنية، باتخاذ التدابير اللازمة لجعل القوانين والنصوص التنظيمية في الجمهورية الأذربيجانية مطابقة لذاك الصك.

١٠- ويحق للمواطنين أن يلجأوا إلى المحاكم لطلب حماية حقوقهم وحرياتهم الشخصية والأسرية والمتصلة بالعمل والسكن ولحماية غير ذلك من الحقوق والحريات بموجب قانون صدر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية سابقاً بشأن إجراءات الطعن لدى المحاكم في الأفعال غير القانونية المنسوبة إلى هيئات إدارية تابعة للدولة وإلى موظفين رسميين والتي تكون منطوية على انتهاك لحقوق المواطنين وهو قانون ساري المفعول في الجمهورية الأذربيجانية.

١١- وتشمل أفعال الهيئات الإدارية التابعة للدولة وأفعال الموظفين الرسميين التي يجوز الطعن فيها قضائياً، الأفعال الجماعية والفردية التي تؤدي إلى:

حرمان مواطن، كلياً أو جزئياً، وعلى نحو غير مشروع من إمكانية ممارسة حق من حقوقه بموجب القانون أو بموجب أي نص تنظيمي آخر؛

فرض إلزام باطل، أيأ كان نوعه، على أحد المواطنين (المادة ٢).

ويجب، على أثر الطعن في أفعال الهيئة الإدارية التابعة للدولة أو الطعن في أفعال أحد الموظفين الرسميين، أن يُسَلَّم الطعن إلى المحكمة فيحال إلى الهيئة الأعلى مباشرة أو إلى الموظف الرسمي الأعلى مباشرة ويترتب عليها أو عليه النظر فيه وإبلاغ المواطن بنتائج الفحص في غضون شهر واحد (المادة ٤).

ويجب على المحكمة أن تنظر في الطعن في غضون عشرة أيام بحضور المواطن المدعي، وبحضور مدير الهيئة الإدارية التابعة للدولة المدعى عليها أو حضور الموظف الرسمي المطعون في أفعاله أو حضور من ينوب عنهما (المادة ٦).

فإن أقرت المحكمة، بعد النظر في الطعن/وجود عيب في الإجراءات المتبعة في فحص دعاوى المواطن وأقواله والتماساته، أو أقرت بوجود ماطلة، أو إخماد للنقد، أو اضطهاد بسبب النقد، أو أقرت بوجود أي مخالفة أخرى للقانون، وجب عليها إصدار حكم خاص وإبلاغ الموظف الرسمي الأعلى مباشرة في الرتبة، أو الهيئة الأعلى مباشرة بهذا الحكم. ويتوجب على هؤلاء إبلاغ المحكمة في غضون شهر واحد بالتدابير المتخذة على أثر صدور الحكم الخاص.

وإن وُجِدَت المحكمة، بعد النظر في الطعن، خصائص جرم في أفعال الموظف أو أي شخص آخر، وجب عليها إحالة الأمر إلى النيابة العامة أو إقامة دعوى جنائية (المادة ٨).

ويجوز الطعن في حكم المحكمة أو الاعتراض عليه أمام محكمة أعلى (المادة ٩).

١٢- وينص القانون الجنائي على معاقبة سوء استعمال السلطة أو إساءة استعمال السلطات الرسمية، أي تعمّد موظف رسمي معين القيام بأفعال تتجاوز بوضوح الحقوق والسلطات التي خولها له القانون، إن أسفرت هذه الأفعال عن إلحاق ضرر جسيم بمصالح الدولة أو المصالح العامة، أو حقوق المواطنين ومصالحهم المحمية بموجب القانون، وكذلك ينص القانون على معاقبة إساءة استعمال السلطة المقترن باستخدام العنف أو الأسلحة أو بأفعال تنطوي على تعذيب أو إهانة للمجني عليه (المادة ١٦٨).

١٣- وعلى المحاكم وممثلو الادعاء والمحققون وهيئات التحري القيام، كل في حدود اختصاصه، بملاحقة المسؤولين عندما توجد دلائل تشير إلى وقوع جريمة، واتخاذ كافة التدابير القانونية لإثبات وقائع الجريمة، ولتعيين المذنبين بإرتكابها ومعاقبتهم (المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية).

ولا يجوز مباشرة الملاحقة القضائية في الجرائم المحددة في المادة ١٠٦ (الإلحاق المتعمد لضرر جسدي طفيف)، والمادة ١٠٨ (١) (الضرب والتعذيب)، والمادة ١٢١ (١) و(٢) (التشهير)، والمادة ١٢٢ (الإهانة) من القانون الجنائي للجمهورية الأذربيجانية، إلاّ بناءً على شكوى من المجني عليه أو ممثله القانوني.

وإذا كان المجني عليه عاجزاً عن التصرف تحت رعاية المتهم، أو غير قادر على حماية حقوقه شخصياً، يصبح لزاماً على ممثل الادعاء أن يوجه الاتهام بناءً على مبادرته الشخصية، أو أن يتدخل في القضية. وكذلك يجب على ممثل الادعاء أن يوجه الاتهام أو يتدخل إذا كان حل القضية مما يحقق مصلحة عامة.

ولا تجوز مباشرة الملاحقة القضائية في الجرائم المحددة في المادة ١٠٩ (١) من القانون الجنائي (الإغتصاب) إلا بناءً على شكوى من المجني عليها ولكن لا يجوز وقف إجراءات الدعوى بعد بدئها في حالة التوصل إلى صلح بين المجني عليها والمتهم (المادة ١٠٥).

ويمكن اتخاذ أقوال المواطنين وبلاغات المنظمة العامة والشركات والمؤسسات والمنظمات، والموظفين الرسميين وكذلك الرسائل المنشورة في الصحف أساساً للملاحقة القضائية (المادة ١٠٤).

١٤- يوضح قانون الإجراءات المدنية حق كل ذي مصلحة في طلب حماية المحكمة الحق المنتهك أو المرفوض أو للمصلحة التي يصونها القانون.

وكل تنازل عن حق اللجوء إلى المحاكم يعتبر لاغياً وباطلاً (المادة ٣).

المادة ٣

١٥- تكفل المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة بمنح المرأة فرصاً متساوية مع فرص الرجل في الحصول على التعليم والتدريب المهني، والتوظيف، ومعاملتها على قدم المساواة في الأجر عن العمل والترقية، وفي الأنشطة الاجتماعية - السياسية والثقافية؛ وكذلك باتخاذ تدابير خاصة لتأمين السلامة المهنية والصحة للمرأة؛ وبإيجاد الشروط المؤاتية لتمكين المرأة من الجمع بين متطلبات عملها ومتطلبات الأمومة؛ وب توفير حماية قانونية ودعم مادي ومعنوي للأمهات والأطفال، بما في ذلك منح الحاملات والأمهات إجازات بأجر ومميزات أخرى والخفض المتدرج لساعات العمل للنساء اللواتي يرعين أطفالاً صغاراً.

١٦- ولا تميز التشريعات الوطنية بأي شكل من الأشكال، بين الرجل والمرأة، فهما متساويان تماماً في الحقوق والواجبات.

ويحق للمرأة الأذربيجانية أن تُنتخب وأن ترشح نفسها للإنتخابات وفقاً لنفس الشروط المتاحة للرجل؛ كما يحق لها أن تشترك في تسيير الشؤون العامة، وأن تكون عضواً في البرلمان، وأن تعمل في المؤسسات الحكومية وأن تتقلد المناصب الحكومية العالية. وتشترك المرأة الأذربيجانية بنشاط في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلد.

١٧- تحتوي المادة ٥١ من الدستور حكماً ينص على شمل الأسرة بحماية الدولة. ويتم عقد الزواج بناءً على الرضى الخالص من جانب المرأة والرجل؛ ويتساوى الطرفان تماماً في الحقوق فيما يتعلق بشؤون الأسرة.

١٨- يعتبر إكراه المرأة على الزواج أو منعها من الدخول في زواج بناءً على رغبتها الحرة، إذا اقترنا باستخدام العنف أو التهديد باستخدامه جريمة بموجب المادة ١٢٨ من القانون الجنائي.

وتنص المادة ١٢٩ من القانون الجنائي على معاقبة من يختطف امرأة بقصد الزواج بها، وتنص المادة ١٣٠ على فرض عقوبة على تعدد الزوجات أو الأزواج.

المادة ٤

١٩- وقّع رئيس الجمهورية الأذربيجانية بتاريخ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ على قانون إقامة حالة الطوارئ في الجمهورية الأذربيجانية، ودخل هذا القانون حيّز النفاذ بموجب قرار اتخذته الجمعية الوطنية للمجلس الأعلى لأذربيجان بتاريخ ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٢.

٢٠- ويجوز بموجب هذا القانون تمشيياً مع دستور الجمهورية الأذربيجانية وصيانة للجمهورية ولسلامة مواطنيها، إعلان حالة الطوارئ في بعض المناطق، أي فرض نظام قانوني خاص لتسيير أنشطة هيئات السلطة والإدارة التابعة للدولة وجمعيات المواطنين العامة والشركات والمؤسسات والمنظمات، بما يسمح بتقييد بعض حقوق وحرّيات المواطنين وحقوق الأشخاص الإعتباريين وفرض واجبات إضافية عليهم.

ويتمثل الغرض المنشود من إعلان حالة الطوارئ في رد الحالة إلى وضعها الطبيعي بأسرع ما يمكن لاستعادة حقوق المواطنين وحرّياتهم والقانون والنظام، وإزالة آثار الكوارث الطبيعية والكوارث الإيكولوجية وغيرها من الكوارث (المادة ١)، وآثار الأعمال التي تستهدف إنتهاك سلامة أراضي الجمهورية الأذربيجانية أو تعديل نظامها الدستوري غصباً، والاضطرابات العامة التي يستخدم فيها العنف، أو النزاعات الإثنية التي تهدد حياة المواطنين أو سلامتهم أو تهدد السير الطبيعي لعمل المؤسسات التابعة للدولة (المادة ٢).

وتعلن حالة الطوارئ بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية الأذربيجانية ويعرض فوراً على الجمعية الوطنية (البرلمان) للحصول على موافقتها. ويجب على الجمعية أن تبت في الأمر في غضون ٢٤ ساعة (المادة ٤).

ويصبح المرسوم الصادر لإعلان حالة الطوارئ عديم المفعول إن لم توافق عليه الجمعية الوطنية للجمهورية الأذربيجانية (المادة ٧).

ويجوز، حسب إقتضاء الظروف الخاصة، إقرار التدابير التالية أثناء حالة الطوارئ:

(١) فرض أحكام خاصة لدخول ومغادرة البلد، وتقييد حرية التنقل داخل الأقاليم التي أعلنت فيها حالة الطوارئ؛

(٢) تعزيز حماية النظام العام والمنشآت التي تؤدي مهام حيوية للسكان والإقتصاد؛

(٣) حظر التجمعات والإجتماعات والمواكب والمظاهرات في الشوارع وغير ذلك من المناسبات الجماهيرية؛

(٤) حظر الإضرابات؛

(٥) تقييد حركة السير وتفتيش السيارات؛

- (٦) منع التجول، أي جعل التجول في الشوارع والأماكن العامة الأخرى دون تصاريح وأوراق هوية خاصة مخالفاً للقانون فيما بين ساعات معينة؛
- (٧) تقييد حرية الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام الجماهيري عن طريق الرقابة المسبقة والمصادرة المؤقتة للأجهزة المكبرة للصوت وآلات الإستنساخ؛
- (٨) القيام، بعد الإشعار الملائم، بوقف أنشطة الأحزاب السياسية والمنظمات العامة والحركات الشعبية التي تعوق جدياً رجوع الأحوال الطبيعية؛
- (٩) التحقق من الهويات في الأماكن التي يجتمع فيها المواطنون، والقيام في حالات إستثنائية حين تفيد المعلومات بأن بعض المواطنين يقومون بحمل أسلحة، بتفتيش الأشخاص وتفتيش ممتلكاتهم وعرباتهم؛
- (١٠) تقييد أو حظر حمل واقتناء وبيع الأسلحة والمواد السامة أو المتفجرة، والذخائر والمشروبات الكحولية؛ والقيام، في حالات استثنائية، بالمصادرة المؤقتة للأسلحة النارية والأسلحة البيضاء والذخائر والمواد السامة والمتفجرة من أيدي المواطنين، وكذلك مصادرة نفس المواد مضافاً إليها معدات التدريب العسكري والمواد المشعة في حالة الشركات والمؤسسات والمنظمات؛
- (١١) طرد غير المقيمين الذين يخلون بالنظام العام من الإقليم الذي أعلنت فيه حالة الطوارئ؛
- (١٢) نقل المواطنين، بصفة مؤقتة، بعيداً عن المناطق الخطرة وتوفير مساكن ثابتة أو مؤقتة لهم؛
- (١٣) اتخاذ ترتيبات خاصة لتوزيع الأغذية والسلع الأساسية؛
- (١٤) فرض حجر صحي أو تدابير أخرى للمحافظة على الصحة ولمنع تفشي الأوبئة البشرية والحيوانية؛
- (١٥) تعبئة موارد الدولة والشركات والمؤسسات والمنظمات الأخرى وتغيير نمط عملها وإعادة توجيه أنشطتها لكي تنتج السلع اللازمة لحالة الطوارئ، وإدخال ما تقتضيه عمليات الإنقاذ والإصلاح على سبيل الاستعجال من تعديلات أخرى على الأنشطة الإنتاجية.
- (١٦) وقف مدراء المؤسسات والشركات والمنظمات التابعة للدولة عن عملهم خلال فترة حالة الطوارئ إذا ما أخفقوا في تأدية مهامهم على النحو الواجب، وتعيين آخرين يحلون محلهم بصفة مؤقتة؛
- (١٧) القيام، في بعض الحالات الإستثنائية التي تتطلب أعمال إنقاذ مستعجلة، بتعبئة ذوي اللياقة البدنية من بين السكان، والسيارات الخصوصية اللازمة للقيام بمثل هذه الأعمال، مع إتاحة عنصر الإيجار ضماناً لسلامة العمليات؛

(١٨) إنفاذ أحكام خاصة فيما يتعلق بالإتصالات؛

والتدابير التي تتخذ في إطار حالة الطوارئ والمؤدية إلى تغيير في مدى السلطات التي يمنحها القانون لهيئات السلطة في الدولة وأجهزتها الإدارية، وفي مدى حقوق الجمعيات وحقوق المواطنين وحرياتهم والتزاماتهم تطبق في الحدود التي تقتضيها ضرورات الحالة. وتطبيق مثل هذه التدابير على جزء من أراضي الجمهورية، لا يستتبع أي تغيير في سلطات هيئات السلطة في الدولة وأجهزتها الإدارية أو في حقوق المنظمات العامة أو حقوق والتزامات المواطنين في المناطق الأخرى أو في الجمهورية ككل.

ويجب أن تكون هذه التدابير متمشية مع الإلتزامات المترتبة على المعاهدات الدولية النافذة في الجمهورية الأذربيجانية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، كما يجب ألا تنطوي على أي نوع من أنواع التمييز ضد الأفراد أو بعض فئات السكان القائم على العرق أو القومية أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الاجتماعي (المادة ١٨).

ويجب ألا يؤدي إعلان حالة الطوارئ إلى فرض أي تقييد على الحق في الحياة أو حرية الرأي والوجدان والدين، أو إلى اللجوء إلى التعذيب أو ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على النحو الذي تفهم به هذه الحقوق في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي قوانين الجمهورية الأذربيجانية التي لا تتعارض معه. وكذلك لا يجوز أن يطبق بأثر رجعي أي قانون جنائي يجرّم أحد الأفعال أو يزيد العقوبة المفروضة عليه (المادة ١٩).

وتعتبر المحاكم الجهة الوحيدة المخولة بإقامة العدل في الإقليم الذي أعلنت فيه حالة الطوارئ. ويحظر تأسيس محاكم طوارئ من أي نوع. ويجب أن تسيّر الإجراءات في جميع المحاكم وفقاً لقوانين الجمهورية الأذربيجانية المعمول بها وقت إعلان حالة الطوارئ. وتحظر الإجراءات القضائية المقتضبة أو الاستثنائية بجميع أشكالها وأنواعها (المادة ٢٦).

وأحكام الإعدام التي قد تصدر على جرائم ارتكبت أثناء حالة الطوارئ، لا يجوز تنفيذها ما دامت حالة الطوارئ قائمة أو في غضون ٣٠ يوماً بعد إلغائها (المادة ٢٨).

يتوجب على الجمعية الوطنية للجمهورية الأذربيجانية أن تشرف طوال فترة إعلان حالة الطوارئ على تطبيق هذا القانون، كما يجب عليها إجراء عمليات تفتيش في الأقاليم المعنية (المادة ٢٩).

٢١- وعلى رئيس الجمهورية الأذربيجانية أو الجمعية الوطنية الأذربيجانية بناء على الإلتزامات القانونية الدولية المترتبة على الجمهورية الأذربيجانية نتيجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن يتخذ في غضون ثلاثة أيام من تاريخ إعلان حالة الطوارئ، الخطوات اللازمة لإعلام الأمين العام للأمم المتحدة بأي تقييدات تفرض على حقوق المواطنين وحرياتهم بما ينتقص من التقيد بالإلتزامات المتعهد بها بموجب العهد الدولي، وإعلامه أيضاً بنطاق هذه التقييدات وبأسباب التي استدعتها.

٢٢- وبسبب تعرضها لاعتداء جمهورية أرمينيا عليها، أعلنت الجمهورية الأذربيجانية بعد مصادقتها على العهد حالات طوارئ في بعض أجزاء البلد الموجودة على الحدود الفاصلة مع أرمينيا أو في المناطق المتاخمة

مباشرة للمواقع الرئيسية التي تشهد عمليات عسكرية واسعة النطاق في منطقة ناغورني كراباخ الأذربيجانية وحولها، ولقد أبلغت الجمهورية الأذربيجانية، الأمين العام للأمم المتحدة بذلك في كل حالة.

٢٣- ونتيجة للعدوان المتزايد النطاق الذي تشنه جمهورية أرمينيا، واحتلالها جزءاً كبيراً من الأراضي الأذربيجانية، أعلن قيام حالة طوارئ في أذربيجان بموجب مرسوم رئاسي صدر في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢ وذلك اعتباراً من ٣ نيسان/أبريل. وأقرّت الجمعية الوطنية هذا المرسوم فدخل بالتالي حيّز النفاذ. وتمّ، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٤ من العهد وعملاً بالمادة ٣١ من قانون حالة الطوارئ للجمهورية الأذربيجانية، إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالقيود التي فُرضت على حقوق المواطنين وحرياتهم على نحو ينتقص من التقيد بالالتزامات المتعهد بها بموجب العهد، وكذلك أبلغ الأمين العام بنطاق هذه التقييدات وبالأسباب التي إستدعتها.

٢٤- ولقد ألغيت حالة الطوارئ في أراضي أذربيجان بتاريخ ٢٢ أيلول / سبتمبر ١٩٩٣ بموجب مرسوم أصدره رئيس الجمهورية الأذربيجانية إستناداً إلى قرار اتخذته الجمعية الوطنية، وتمّ إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك في رسالة خاصة.

المادة ٥

٢٥- يحدد دستور الجمهورية الأذربيجانية مجموعة حقوق الإنسان وحرياته ونطاق تطبيقها. ولقد تم في أذربيجان إقرار الحقوق المعترف بها في العهد كمبادئ دستورية لا يجوز إنتهاكها بموجب أي قانون أو معاهدة أو قرار.

٢٦- ويجب أن تكون التشريعات الوطنية متمشية مع الالتزامات الدولية التي اضطلعت بها الجمهورية الأذربيجانية، حيث أن أحكام المعاهدات التي صادقت عليها أذربيجان لها أسبقية على القوانين الوطنية.

٢٧- وتؤيد الجمهورية الأذربيجانية دون أي تحفظات ما ورد من أحكام في الفقرة ٢ من المادة ٥ بما مفاده أنه لا يُقبل فرض أي قيد أو أي تضيق على أي من الحقوق الأساسية المعترف بها في أذربيجان بموجب قوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون العهد لا يعترف بها أو كون إعترافه بها أضيق مدى.

٢٨- وجدير بالذكر بصدد التزام كل الدول أو المجموعات أو الأشخاص بعدم الاشتراك في أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق والحريات المعترف بها في العهد، بأن الدستور الأذربيجاني يضم أحكاماً مؤداها ما يلي:

(١) ان احترام أشخاص المواطنين وحماية حقوقهم وحرياتهم واجب يقع على عاتق جميع هيئات الدولة والمنظمات العامة والمسؤولين (المادة ٥٥):

(٢) ان ممارسة الحقوق والحريات هي ممارسة لا تنفصل عن أداء المواطن لالتزاماته (المادة ٥٧):

(٣) انه يتحتم على المواطن الأذربيجاني أن يحترم حقوق الآخرين ومصالحهم الشرعية (المادة ٦٣).

٢٩- وينص القانون الجنائي على معاقبة الأفعال التي ترتكب إنتهاكاً لحقوق وحرية المواطنين الآخرين ومن قبيل ذلك: تعطيل إنفاذ المساواة في الحقوق بالنسبة للمرأة؛ وإنتهاك حرمة المنازل؛ وإنتهاك سرية المراسلات والمكالمات الهاتفية والاتصالات التلغرافية؛ وإعاقة ممارسة الحق في الانتخاب؛ وتزوير بطاقات الاقتراع؛ والتلاعب في فرز الأصوات أو إنتهاك سرية الإقتراع؛ ومخالفة تشريعات العمل؛ ومخالفة أنظمة الصحة والسلامة المهنتين؛ وإنتهاك حقوق العمل الخاصة بالأم الحامل أو المرضع؛ وإضطهاد المواطنين لما أبدوه من انتقادات؛ وإنتهاك الحقوق النقابية، وعدم مراعاة ملكية حقوق النشر أو إنتهاك حقوق المخترعين؛ وعرقلة أداء الطقوس الدينية؛ والاعتداء على أشخاص المواطنين أو حقوقهم تحت ستار أداء طقوس دينية، واستغلال الخرافات ذات الطابع الديني لخدمة مآرب مادية، وما إلى ذلك من أمور.

٣٠- وتنص أحكام تشريعية عديدة أخرى في مجالات قانونية مختلفة على واجب إحترام حقوق المواطنين الآخرين ومن أمثلة ذلك:

(أ) قانون الأحزاب السياسية للجمهورية الأذربيجانية الصادر في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ الذي يحظر تأسيس ونشاط الأحزاب السياسية التي يكون هدفها أو نهج عملها موجهاً إلى الإطاحة بالنظام الدستوري أو تعديله بالقوة، أو إنتهاك سلامة أراضي الجمهورية الأذربيجانية؛ أو الدعاية للحرب أو العنف أو الوحشية أو إثارة الفتنة العنصرية أو القومية أو الدينية؛ أو إرتكاب أي عمل آخر يكون مخالفاً للنظام الدستوري المعمول به في الجمهورية الأذربيجانية أو منافياً للإلتزامات القانونية الدولية (المادة ٤)؛

(ب) قانون وسائط الإعلام الجماهيري للجمهورية الأذربيجانية الصادر في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣، الذي يفرض على الصحفيين واجب احترام شرف المواطنين وكرامتهم ومصالحهم المشروعة وسمعة المؤسسات ومصالحها المشروعة والمراعاة الدقيقة لآداب مهنة الصحافة في جمع ونشر الأخبار أو المواد الأخرى (المادة ٣٦).

المادة ٦

٣١- تتناول المادة ٥٢ من الدستور الحق في الحياة الذي يشكل أساس مجموعة حقوق الإنسان كلها. وحماية هذا الحق مكفولة بموجب الجزء الثاني من المادة ٥٥ من الدستور. وبالرغم من أن المادة ٢٢ من القانون الجنائي الأذربيجاني تجيز فرض حكم الإعدام كعقوبة قصوى، ما زالت حالات التطبيق الفعلي لعقوبة الإعدام حالات استثنائية. وهذه المادة من القانون الجنائي تسمح بتطبيق حكم الإعدام رمياً بالرصاص كعقوبة إستثنائية يجوز فرضها إلى حين اتمام إلغائها كلياً؛ وذلك على الجرائم المرتكبة ضد الدولة أو على جرائم القتل المقترنة بظروف مشددة للعقوبة، وبخاصة قتل الأطفال.

٣٢- وتعالج الفقرة ٣٣ من المادة ١٠٤ من الدستور الأذربيجاني مسألة العفو العام فتنص على أن منح العفو العام لأشخاص أذانتهم المحاكم أمر متروك لتقدير الجمعية الوطنية للجمهورية الأذربيجانية وحدها.

٣٣ - وتنص الفقرة ١٥ من المادة ١٢١-٤ من الدستور على أن منح العفو الخاص لأشخاص أدينوا بمحاكم الجمهورية الأذربيجانية هو من اختصاص رئيس الجمهورية الأذربيجانية.

٣٤- ولقد أصدرت الجمعية الوطنية للجمهورية الأذربيجانية قانوناً بتاريخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢ يمنح عفواً عاماً بمناسبة الاحتفال بالذكرى السابعة والأربعين لتأسيس الجمهورية الديمقراطية الأذربيجانية، فقررت إخلاء سبيل الأشخاص المدانين المعينة أوصافهم فيما يلي من العقوبات التي تنطوي على حرمان من الحرية وذلك بغض النظر عن فترة العقوبة؛ ومن العقوبات التي لا تنطوي على حرمان من الحرية:

(أ) الأشخاص الذين إشتروا في الدفاع عن الوطن؛

(ب) المقيمون في مناطق أذربيجان التي تدور فيها أعمال قتال حالياً؛

(ج) النساء؛

(د) الرجال الذين تتجاوز أعمارهم ٦٠ عاماً؛

(هـ) المعوقون من الفئتين الأولى والثانية؛

(و) القُصُر؛

(ز) الرجال الذين يعيلون أطفالاً قصر (موجودين تحت رعايتهم مباشرة)؛

(ح) الأشخاص الذين منحهم إتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق رتباً وأوسمة.

٣٥- وأصدرت الجمعية الوطنية بتاريخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢، قانوناً دستورياً لجمهورية أذربيجان بشأن إجراءات العفو العام والخاص.

٣٦- ولا يجوز، عملاً بالمادة ٢٢ من القانون الجنائي إصدار حكم بالإعدام على أشخاص كانوا دون سن ١٨ من العمر وقت ارتكاب الجريمة، أو على امرأة كانت حاملاً وقت ارتكاب الجريمة أو قبل صدور الحكم. ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على امرأة تكون حاملاً في الوقت المحدد لتنفيذ الحكم.

ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام إلاّ إستناداً إلى حكم نهائي يصدر عن محكمة جنائية مؤهلة للنظر في الأفعال التي تشكل جنایات. ويجوز إستئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية.

٣٧- تؤيد الجمهورية الأذربيجانية ما ورد من أحكام في إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها تأييداً تاماً وسوف يتم، في الجلسات المقبلة للجمعية الوطنية الأذربيجانية اتخاذ قرار بشأن الإنضمام إلى هذه الإتفاقية. وكذلك تعيد الجمهورية الأذربيجانية في هذا الصدد، تأكيد التزامها بالحكم الوارد في

الفقرة ٣ من المادة ٦ من العهد بما مفاده أنه ليس في العهد أي مادة تجيز لأي دولة طرف فيه أن تعني نفسها بأية صورة من أي إلزام يكون مترتباً عليها بمقتضى أحكام تلك الاتفاقية.

المادة ٧

٣٨- ويضمن الدستور لمواطني الجمهورية الأذربيجانية سلامة أشخاصهم (المادة ٥٢). فيقع على عاتق جميع هيئات الدولة والمنظمات العامة والمسؤولين واجب احترام أشخاص المواطنين وحماية حقوقهم وحياتهم.

ويحق لمواطني الجمهورية الأذربيجانية التمتع بالحماية القضائية من أي تهجمات تستهدف النيل من شرفهم أو الحط من كرامتهم أو المساس بحياتهم وصحتهم وحياتهم وممتلكاتهم (المادة ٥٥).

٣٩- ولقد اتخذت تدابير تشريعية وتدابير أخرى يتم الآن أعمالها لتطبيق المبادئ الدستورية المذكورة أعلاه. والجمهورية الأذربيجانية طرف في إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ التي تنطوي على أحكام خاصة لمناهضة التعذيب والمعاملة القاسية. ويتوقع أن تتخذ الجمعية الوطنية الأذربيجانية قراراً في غضون الأيام القليلة المقبلة بشأن الانضمام إلى إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإلى الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٤٠- وتنص المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية المعنونة "التدابير العقابية التي تطبق على الأشخاص المحتجزين" على وجوب تناسب هذه التدابير مع خطورة الجريمة وطبيعتها. ويعتبر اللجوء إلى تدابير تستهدف تعريض السجين إلى المعاناة البدنية أو إلى المعاملة المهينة، عملاً مخالفاً للقانون.

٤١- وينص القانون الجنائي على فرض عقوبة على أعمال التعذيب وغيرها من أشكال العنف والمعاملة القاسية. وتنص المواد ذات الصلة من الفصل الثالث المعنون "الجرائم المرتكبة في حق الأفراد" على تحميل المذنب كامل المسؤولية عن جريمة القتل وفرض عقوبات تصل إلى عقوبة الإعدام عند توفر ظروف مشددة (المادة ٩٤) وارتكاب الجريمة (١) بدوافع الكسب الرخيص؛ أو (٢) بدوافع الأشتياء؛ أو (٣) لأسباب تتصل بتأدية المجني عليه لمهامه الرسمية أو العمومية؛ أو (٤) قتل شخصين أو أكثر؛ أو (٥) قتل امرأة يعرف المذنب أنها حامل؛ أو (٦) ارتكاب الجريمة بوحشية بالغة أو بطريقة تهدد حياة العديد من الأشخاص؛ أو (٧) ارتكابها بهدف إخفاء جريمة أخرى أو تيسير ارتكابها أو ارتكابها بالاقتران مع جريمة الإغتصاب؛ أو (٨) أن يكون مرتكبها مجرماً عانداً خطيراً بصفة خاصة أو شخصاً سبق له أن قتل من قبل، وتستثنى من ذلك جريمة قتل الأم ولوليدها الجديد (المادة ٩٦) أو جريمة القتل المرتكبة في حالة اضطراب عقلي شديد (المادة ٩٧) وحالة القتل غير المبيت التي تتجاوز حدود الدفاع عن النفس (المادة ٩٨).

وتنص المادة ١٠٠ على فرض عقوبة السجن لفترة أقصاها سبعة أعوام على من يقوم بدفع شخص معتمد عليه إما مادياً، أو بطريقة أخرى، إلى الإنتحار أو محاولة الإنتحار بسبب تعريضه بصورة مستمرة للمعاملة القاسية أو المهينة. و يعاقب كل من يرتكب أفعالاً مماثلة تستهدف أشخاصاً لا يعيهم ولا يعتمدون عليه بشكل من الأشكال، بحرمانه من حريته لفترة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

وتنص المادة ١٠٢ على فرض عقوبة الحرمان من الحرية لفترة أداها ثلاث سنوات وأقصاها ثماني سنوات على كل من يرتكب عن عمد جريمة الايذاء البدني الجسيم أي الإصابة التي تعرض الحياة للخطر أو تؤدي إلى فقدان أحد أعضاء الجسم أو عدم أدائه لوظيفته أو تؤدي إلى المرض العقلي أو أي إضرار آخر بالصحة يفضي إلى فقدان ما لا يقل عن ثلث القدرة على العمل أو إلى الإجهاد أو إلى تشويه الوجه. فإن أفضت هذه الأفعال إلى وفاة المجني عليه أو ارتكبت بنية الإيذاء البالغ أو التعذيب كانت العقوبة الحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن ٥ سنوات ولا تزيد عن ١٠ سنوات.

وتنص المادة ١٠٥ على فرض عقوبة الحرمان من الحرية لفترة لا تتجاوز سنتين، أو الحكم بتأدية فترة مماثلة من العمل الإصلاحي، على كل من يعتمد إصابة شخص آخر بإصابات جسدية أقل خطورة لا تضع الحياة في خطر ولا ينجم عنها أي أثر من الآثار الوارد ذكرها في المادة ١٠٢ من القانون وإن كانت تؤدي إلى إلحاق ضرر صحي يدوم طويلاً أو إلى فقدان مستمر لأقل من ثلث القدرة على العمل.

وتفرض عقوبة الحرمان من الحرية لفترة لا تتجاوز سنة واحدة أو يحكم بالعمل الإصلاحي لفترة مماثلة على كل من يعتمد إصابة شخص آخر بإصابات جسدية طفيفة تسبب له ضرراً صحياً لفترة قصيرة من الزمن أو تؤدي إلى إصابته بعاهة طفيفة مستمرة.

وإذا لم تفرض هذه الأفعال إلى الآثار المبينة في الجزء الأول من هذه المادة عوقب مرتكبها بحرمانه من حريته لفترة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالعمل الإصلاحي لفترة مماثلة (المادة ١٠٦).

وتفرض عقوبة الحرمان من الحرية لفترة لا تتجاوز ستة أشهر، أو تأدية العمل الإصلاحي لفترة لا تتجاوز السنة الواحدة، على كل من يتسبب بالضرب المتعمد أو غيره من أعمال العنف في إيذاء بدني لا يترك أضراراً صحية، إذا كانت تدابير الضغط العام قد اتخذت من قبل بصدد أفعال مماثلة سابقة. أما ارتكاب أعمال الضرب بصورة منتظمة مستمرة أو غير ذلك من أعمال التعذيب فيعاقب عليها بالحرمان من الحرية لفترة أقصاها خمس سنوات (المادة ١٠٨).

وتفرض عقوبات شديدة بموجب القانون الجنائي على الاغتصاب، بما في ذلك اغتصاب قاصر أو طفل (المادة ١٠٩)؛ وعلى من يرغم امرأة على الجماع أو على إشباع شهواته الجنسية بطريقة أخرى عندما تكون المرأة معتمدة عليه مادياً أو وظيفياً أو على نحو آخر (المادة ١١٠)؛ وعلى كل من يرغم امرأة على الإجهاد (المادة ١١٦)؛ وعلى من يدخل شخصاً آخر جوراً في مستشفى للأمراض العقلية (المادة ١٢٠ (٢))؛ وعلى كل من يحرم شخصاً آخر من حريته جوراً، بما في ذلك، استخدام وسيلة تعرض حياة المجني عليه أو صحته للخطر أو تسبب له آلاماً بدنية، وعلى كل من يأخذ رهينة (المادة ١٢٠ (١)).

وينص القانون الجنائي، بالإضافة إلى ذلك، على فرض عقوبة على كل من يتهم على شرف أو كرامة شخص آخر (التشهير أو الإهانة، المادتان ١٢١ و ١٢٢)؛ ومن يرفض عن سوء نية دفع نفقة المطلقة أو نفقة إعالة الطفل (المادة ١٣٢)؛ ومن يرفض عن سوء نية توفير مساعدة لأبويه (المادة ١٢٤)؛ ومن يسيئ استعمال حقوق الحضانة (المادة ١٢٥)؛ ومن يرغم امرأة على الزواج أو يمنعها عنه (المادة ١٢٨)؛ ومن يختطف امرأة بقصد تزويجها (المادة ١٢٩).

المادة ٨

٤٢- لا يعرف المجتمع الأذربيجاني الرق ولا الإتجار بالرقيق ولا العبودية أو عمل السخرة أو العمل الإلزامي. ذلك فضلاً عن وجود تشريعات نافذة منظمة للعمل الموجودة في أذربيجان ومطابقة للمعايير الدولية المأخوذ بها في هذا المجال وهادفة إلى توفير حماية اجتماعية للعاملين.

٤٣- وتؤيد الجمهورية الأذربيجانية أتم التأييد ما ورد من أحكام في الصكوك القانونية الدولية ولا سيما في الإتفاقية الخاصة بالرق المبرمة في عام ١٩٢٦، والإتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، وإتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير. ويتوقع أن يصدر عما قريب قرار من الجمعية الوطنية الأذربيجانية بشأن انضمام أذربيجان إلى هذه الإتفاقيات.

٤٤- وتفرض عقوبة جنائية على كل من يعتمد بصورة غير مشروعة إلى حرمان شخص آخر من حريته وخاصة بطريقة تضع حياة المجني عليه أو صحته في خطر أو تسبب له آلاماً جسدية (المادة ١٢٠ من القانون الجنائي).

٤٥- لقد قررت الجمعية الوطنية للجمهورية الأذربيجانية بتاريخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٣ وبمناسبة انضمام الجمهورية الأذربيجانية إلى عضوية منظمة العمل الدولية وحرصاً منها على تلبية متطلبات دستورها وعلى تحسين التشريعات الوطنية في مجال العمل والحماية الإجتماعية، قررت أن توسع نطاق تطبيق أحكام إتفاقيات منظمة العمل الدولية التي كان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية قد اعتمدها من قبل، بحيث يشمل أراضي الجمهورية الأذربيجانية. وتشمل هذه الإتفاقيات: الإتفاقية (رقم ٢٩) الخاصة بالسخرة؛ والإتفاقية (رقم ٨٧) الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم؛ والإتفاقية (رقم ١٠٠) بشأن مساواة العمال والعمالات في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية؛ و الإتفاقية (رقم ١١١) بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة؛ إلخ.

٤٦- وأصدرت الجمعية الوطنية، استناداً إلى القرار المذكور أعلاه، تعليمات إلى المؤسسات المختصة بأن تنسق الجهود في سبيل تأمين مطابقة التشريعات الوطنية للصكوك الدولية وأن تتولى معالجة كافة المسائل العملية المترتبة على إنفاذ هذه الإتفاقيات.

٤٧- وينص القانون الجنائي على فرض عقوبة الحرمان من الحرية لفترة لا تتجاوز السنة الواحدة أو الحكم بالعمل الإصلاحي لفترة مماثلة على كل من يفصل عاملاً بصورة غير قانونية ولأسباب شخصية، وكل من يرفض تنفيذ حكم صادر عن محكمة بشأن إعادة شخص إلى عمله، وكذلك على أي انتهاك جسيم آخر لتشريعات العمل من قبل أي موظف تابع للدولة أو لشركة عامة أو مؤسسة أو منظمة عامة (المادة ١٣٦).

المادة ٩

٤٨- يضمن دستور الجمهورية الأذربيجانية، على النحو المبين من قبل، الأمن الشخصي لمواطني أذربيجان. فلا يجوز إحتجاز أي شخص إلاً بقرار من المحكمة أو بموافقة ممثل الادعاء (المادة ٥٢).

٤٩ - وتطبق هذه الأحكام الدستورية بواسطة قانون الإجراءات الجنائية الذي تكمل مادته الحادية عشرة المعنونة "أمن الأشخاص"، الحكم المذكور أعلاه باشتراط قيام ممثل الادعاء بالإفراج فوراً عن أي شخص يحرم جوراً من حريته أو يحتجز لفترة تتجاوز الفترة القانونية أو المحددة بموجب حكم من المحكمة. ويتعرض المذنبون للملاحقة القضائية خاصة في الحالات التي يكون فيها المذنب قد ارتكب الجرم أثناء تأديته لمهامه الرسمية. وتقضي المادة ١٧٤ من القانون الجنائي بتجريم قيام أي قائم بالتحري أو محقق أو ممثل للادعاء بتوجيه اتهام لشخص معروفة براءته وذلك بدافع الكسب الرخيص، أو لأسباب شخصية. وتنص المادة ١٧٥ على فرض عقوبة على كل قاضٍ يصدر بدافع الكسب الرخيص أو لأسباب شخصية أخرى حكماً أو قراراً أو استخلاصاً أو مقررأ يعرف أنه جائر، كما تنص المادة ١٧٦ على فرض عقوبة على من يقوم بإحتجاز أو توقيف أي شخص جوراً وهو مدرك لذلك.

٥٠ - وتنص المادة ٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه لا يجوز إحتجاز أي شخص كتدبير تحفظي إلاً بأمر من المحكمة أو بموافقة ممثل الادعاء على أن يقتصر ذلك على الحالات التي ينص فيها القانون على فرض عقوبة بالحرمان من الحرية لفترة تتجاوز السنة الواحدة.

ويجب أن يتم في القرار أو الحكم الصادر بالحبس تبيان الوقائع المحددة التي تسوغ تطبيق هذا التدبير التحفظي.

ويجب على ممثل الادعاء أن يطلع بنفسه أتم الاطلاع على كافة المواد التي تنطوي على مسوغات الحبس قبل الموافقة على قرار الحبس. كما يجب عليه أن يقوم عند اقتضاء الحال ذلك باستجواب المشتبه فيه أو المتهم شخصياً على أن يقوم بهذا الاستجواب بنفسه دائماً في حالة المشتبه فيه الذي يكون قاصراً أو المتهم القاصر (المادة ٨٩).

ولا يجوز لهيئة التحقيق أن تقوم، قبل توجيه التهم، بإحتجاز شخص يشتبه بأنه إرتكب جريمة يعاقب عليها بالحرمان من الحرية إلا إذا توفر شرط من الشروط التالية:

(١) إذا ما قبض على الشخص المعني متلبساً بالجريمة أو بعد ارتكابها مباشرة؛

(٢) إذا ما أشار شهود عيان، ويشمل هؤلاء المجني عليه نفسه، إشارة مباشرة إلى الشخص المعني بوصفه مرتكب الجريمة؛

(٣) إذا ما وجدت آثار واضحة من آثار الجريمة على المشتبه فيه أو على ملبسه، أو في حضرته، أو في مسكنه.

أما الحالات التي توجد فيها معطيات أخرى تشير الاشتباه بأن شخصاً معيناً قد ارتكب الجريمة، فلا يجوز فيها حبس المشتبه فيه إلا إن كان قد حاول الهروب أو إن لم يكن له مسكن ثابت، أو إن لم يتسن التأكد من هويته (المادة ١١٩).

ويتوجب على هيئة التحري أن تخطر ممثل الادعاء خطياً وفي غضون ٢٤ ساعة بكل حالة يتم فيها حبس شخص يشتبه بارتكابه جريمة.

ويجب على ممثل الادعاء أن يقرر إما الموافقة على الحبس أو الافراج عن المحتجز، وذلك في غضون ٤٨ ساعة من إستلامه الإخطار بالحبس (المادة ١٢٢).

٥١- ويجب أن يبلغ كل شخص يجري توقيفه عن أسباب توقيفه فور التوقيف، كما يجب أن يبلغ دون إبطاء بأي تهمة توجه إليه.

٥٢- وتنص المادة ١٢١ من القانون الجنائي على أنه يجب على هيئة التحري أن تدون محضرا لكل حالة يتم فيها توقيف شخص يشتبه بارتكابه جريمة، وعلى أنه يجب في هذا المحضر بيان المبررات والأسباب واليوم والساعة والشهر والسنة ومكان الحبس وإيراد الإيضاحات التي قدمها المحبوس، والموعد الذي جرى فيه إعداد المحضر. ويجب أن يوقع القائم بإعداد المحضر والمحبوس كلاهما على محضر الحبس.

وتنص المادة ١٢٣ على أنه يجب أن يتم إستجواب المشتبه فيه دون تأخير وفي جميع الحالات قبل مضي ست ساعات على الحبس.

ويجب قبل استجواب المشتبه فيه أن تُشرح له حقوقه، أي إعلامه بأنه بمقتضى المادة ١٢٤ ويحق للمشتبه فيه الطعن في أفعال القائم بالتحري أو المحقق أو ممثل الادعاء وتقديم الإيضاحات والالتماسات.

ويجب أن يبلغ المشتبه فيه بالجريمة التي يشتبه في أنه ارتكبها، كما يجب إدراج ملاحظة حول ذلك في محضر الاستجواب الذي ينبغي أن يوقع عليه المشتبه فيه والقائم بالتحري كلاهما (المادة ١٢٣).

ويتوجب على المحقق، إن توفرت الدلائل الكافية لإتهام شخص بارتكاب جريمة، أن يصدر قراراً إستناداً إلى حجج يوضحها بملاحقة الشخص المعني قضائياً بصفته متهماً (المادة ١٥٠).

وتنص المادة ١٥١ على أنه يجب في القرار المتخذ بالملاحقة بيان ما يلي:

(١) اسم العائلة والاسمان الأول والأوسط للشخص الذي تجري ملاحقته بصفته متهماً؛

(٢) ذكر الجريمة التي يتهم الشخص المعني بارتكابها مع بيان وقت ومكان وقوعها وغير ذلك من الظروف المحيطة بارتكابها؛

(٣) بيان مادة أو مواد القانون الجنائي التي تبين المسؤولية المترتبة على ارتكاب الجريمة.

ويجب أن توجه التهمة رسمياً خلال مهلة لا تتجاوز ٤٨ ساعة من وقت إتخاذ القرار بملاحقة الشخص قضائياً بصفته متهماً.

ويجب على المحقق، بعد التأكد من هوية المتهم، أن يبلغه القرار المتخذ بملاحقته قضائياً بصفته متهماً وأن يشرح له جوهر الاتهام الموجه إليه.

ويجب الشهادة على اتمام هذه الإجراءات، بتوقيع المتهم على قرار ملاحقته قضائياً بصفته متهماً، وتوقيع المحقق، مع بيان تاريخ توجيه التهمة رسمياً (المادة ١٥٥).

ويجب على المحقق، بعد توجيه التهمة رسمياً واستجواب المتهم، أن يبت في مسألة اختيار تدبير يرمي إلى ضمان حضور المتهم (تدبير تحفظي).

ويجب أن يتوصل المحقق إلى قرار بشأن اختيار التدبير التحفظي يبين فيه، على وجه الخصوص، المادة التي تُعيّن في القانون الجنائي الجريمة المعنية، ونوع التدبير التحفظي المختار، ومبررات إختياره.

ويتوجب على المحقق أن يقوم، على الفور، بتبليغ المتهم بالقرار المتخذ بشأن اختيار التدبير التحفظي ويحصل على توقيعه بالعلم به (المادة ١٦٥).

٥٣- وتحمل المادة ١٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية هيئة التحقيق، على النحو المبين أعلاه، مسؤولية إخطار ممثل الادعاء خطياً وفي غضون ٢٤ ساعة بكل حالة يتم فيها حبس شخص يشتبه بأنه ارتكب جريمة.

ويجب على ممثل الادعاء أن يتخذ قراراً إما بالموافقة على تثبيت الحبس أو بالإفراج عن المحبوس، وذلك في غضون ٤٨ ساعة من تلقيه إخطار الحبس.

ويجب أن يتم إستجواب المشتبه فيه دون إبطاء وفي فترة زمنية لا تتجاوز في جميع الأحوال ست ساعات من وقت الحبس.

ويجب أن تشرح للمشتبه فيه حقوقه قبل استجوابه، كما يجب أن يُعلم بأمر الجريمة التي يشتبه بارتكابها، وأن يتم بيان ذلك في ملاحظة تدرج في محضر استجوابه. ويجوز استجواب المشتبه فيه عن الوقائع المتعلقة بالجريمة وعن وقائع يعتبر حسمها ضرورياً بالنسبة للقضية.

ويتم، أثناء الاستجواب، تدوين أقوال المشتبه فيه في محضر. ويجب أن يوقع المشتبه فيه والقائم بالتحري على المحضر (المادة ١٢٣).

ويجب على المحقق أن يستجوب المتهم فور توجيه التهمة إليه. ويجب إذا استحال استجواب المتهم على الفور، إثبات أسباب ذلك في محضر.

وفيما عدا الحالات الاستثنائية يتم استجواب المتهم خلال النهار (المادة ١٥٧).

المادة ١٠

٥٤- يحق، بموجب تشريعات الجمهورية الأذربيجانية، لجميع المحرومين من حريتهم أن يعاملوا معاملة إنسانية تحترم كرامة الإنسان المتأصلة.

٥٥- ويحق للمحبوسين أن يتمتعوا بموجب المادة ٤٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية بساعة واحدة للتمشي يوميا؛ وأن يتسلموا شهريا طردا لا يتجاوز وزنه ٥ كيلوغرامات؛ وأن يتسلموا حوالات نقدية؛ وأن يشتروا الأغذية والمواد الضرورية باستخدام بدائل النقد التي تصرف لهم؛ وأن يلبسوا ملابسهم وأحذيتهم الخاصة؛ وأن تكون في حوزتهم وثائق ومذكرات تتعلق بالقضية الجنائية؛ وأن يتاح لهم الألعاب الترفيهية التي تلعب على طاولة وكتب المكتبة الموجودة في مكان الحبس الاحتياطي؛ وأن يوجهوا الشكاوى والبيانات إلى الهيئات الحكومية والمنظمات العامة والمسؤولين وفقا لما ورد في قانون الإجراءات الجنائية.

ويجوز للنساء المحبوسات أن يبقين معهن أطفالهن دون السنتين من العمر.

ويسمح للحوامل والنساء المصطحبات بأطفالهن وللنصر بالتمشي لمدة تصل إلى ساعتين يوميا (المادة ٤٣٥).

ويجب أن توفر للمحبوسين وسائل الإقامة والمرافق التي تتمشى مع أنظمة الصحة والنظافة العامة.

ويجب أن يوفر للمحبوسين بالمجان، وحسب المستويات المقررة، الغذاء، والسرير الفردي، والأغطية، وغير ذلك من الأدوات والمرافق. وحيث يقتضي الأمر توفر لهم ملابس وأحذية من طراز موحد.

ويجب تنظيم الرعاية الصحية، العلاجية والوقائية، وتدابير مكافحة انتشار الأوبئة في أماكن الحبس الاحتياطي وتوفير خدماتها على نحو يتمشى مع تشريعات الصحة العامة (المادة ٤٣٧).

ولا يجوز لإدارة مكان الحبس الاحتياطي أن تسمح للمحبوسين بمقابلة ذوي القربى وغيرهم من الأشخاص إلا بإذن من الشخص المسؤول عن القضية أو الهيئة المسؤولة عنها. وتستغرق المقابلة من ساعة إلى ساعتين ولا تتجاوز كقاعدة عامة المرة الواحدة في الشهر.

ويحق للمحبوسين أن يجتمعوا بمحاميتهم على انفراد دون أي تقييد من حيث عدد المرات أو المدة (المادة ٤٣٨).

ويجوز للمحبوسين أن يرسلوا ذوي القربى وغيرهم من المواطنين، وأن يرفعوا شكاوى أو بيانات على أن تقوم إدارة مكان الحبس الاحتياطي بفحصها.

ولا يجوز أن ترفض الشكاوى والبيانات والرسائل الموجهة إلى ممثل الادعاء بل يجب أن تبعث إليه في غضون ٢٤ ساعة من وقت تسلمها (المادة ٤٣٩).

ويمكن أن تقدم إدارة مكان الحبس الاحتياطي الحوافز التالية إلى المحبوسين الذين يسلكون سلوكاً مثالياً: الإعراب عن الشكر؛ أو إلغاء عقوبة كانت مفروضة؛ أو مدّ الفترة المتاحة للتمشي (المادة ٤٤٠).

ويحتجز المحبوسون في زنازات مشتركة. ويجوز وضعهم في الحبس الانفرادي في حالات استثنائية وعلى أساس قرار يصدره مع إيضاح الأسباب الشخص المسؤول عن القضية أو الهيئة المسؤولة عنها أو مدير مكان الحبس الاحتياطي وينال موافقة ممثل الادعاء.

ويودع المحبوسون في الزنازات مع مراعاة متطلبات العزل التالية:

- فصل الرجال عن النساء؛
- فصل القصر عن البالغين. ويجوز في حالات إستثنائية أن يوافق ممثل الادعاء على إيداع بالغين في زنازات يحتجز فيها قصر؛
- فصل الأشخاص الذين سبق أن نفذوا حكماً عليهم من الأحكام التي تؤدي في أماكن الحرمان من الحرية عن الأشخاص الذين لم يسبق لهم أن أودعوا مثل هذه الأماكن؛
- فصل الأشخاص المتهمين في جرائم خطيرة أو المشتبه في ارتكابهم لها عن سائر المحبوسين؛
- فصل الأشخاص المتهمين في جرائم خطيرة بصفة خاصة في حق الدولة أو المشتبه في ارتكابهم لها عن سائر المحبوسين، كقاعدة عامة؛
- فصل المجرمين العائدين الخطرين بصورة خاصة عن سائر المحبوسين؛
- فصل من صدرت بحقهم أحكام بالإدانة عن غيرهم من المحبوسين وذلك حسب نوعية نظام العمل الإصلاحية الذي فرضته المحكمة في الحكم الذي أصدرته ضد كل منهم؛
- فصل الأجانب وعديمي الجنسية عن سائر المحبوسين، كقاعدة عامة؛
- عزل المحكوم عليهم بالإعدام عن جميع المحبوسين الآخرين.
- فصل الأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين في قضية واحدة بعضهم عن بعض إذا أصدر الشخص المسؤول عن القضية أو الهيئة المسؤولة عنها تعليمات بهذا المعنى (المادة ٤٣٤).

٥٦- وينص القانون الجنائي على أن تكون عقوبة الحرمان من الحرية لفترة لا تقل عن ٣ أشهر ولا تزيد عن ١٠ سنوات، ولكنها تصل إلى ما لا يزيد عن ١٥ سنة في حالة الجرائم الخطيرة للغاية التي تخلف آثاراً خطيرة بصفة خاصة وفي حالة الخطرين العائدين الحظيين بصورة خاصة.

ولا يجوز أن تتجاوز مدة الحرمان من الحرية ١٠ سنوات في الأحكام الصادرة على أشخاص كانوا دون سن ١٨ من العمر وقت ارتكاب الجريمة.

ويتم تنفيذ الحكم القضائي الصادر بحرمان الشخص من حريته في مستعمرات أو مستوطنات العمل الإصلاحي، في حالة جرائم الإهمال أو في مستعمرات تعمل وفقاً لنظم إما عامة أو مشددة أو صارمة أو خاصة، أو في السجن، أو في مستعمرات العمل التعليمية التي تدار وفقاً لنظم إما عامة أو مشددة.

ويفرض على الرجال الذين يحكم عليهم بالعمل الإصلاحي بتأدية الحكم في مستعمرات العمل الإصلاحي على النحو التالي:

ينفذ المحكوم عليهم للمرة الأولى بحرمانهم من حريتهم لفترة لا تتجاوز خمس سنوات لجرائم ارتكبوها بفعل الإهمال، حكمهم في المستعمرات أو المستوطنات المخصصة للذين ارتكبوها جرائم بفعل الإهمال؛

وينفذ المحكوم عليهم للمرة الأولى بحرمانهم من حريتهم لارتكابهم جرائم متعمدة غير خطيرة، أو المحكوم عليهم للمرة الأولى بحرمانهم من حريتهم لفترة لا تتجاوز ثلاث سنوات لارتكابهم جرائم خطيرة، وكذلك المحكوم عليهم لأول مرة بحرمانهم من حريتهم لفترة تتجاوز خمس سنوات لارتكابهم جرائم بفعل الإهمال، حكمهم في مستعمرات تدار بموجب نظام عام؛

وينفذ المحكوم عليهم لأول مرة بحرمانهم من حريتهم لفترة تتجاوز ثلاث سنوات لارتكابهم جرائم خطيرة، حكمهم في مستعمرات تدار بموجب نظام مشدد؛

وينفذ المحكوم عليهم لارتكابهم جرائم خطيرة بصفة خاصة في حق الدولة أو المحكوم عليهم الذين سبق لهم أن نفذوا من قبل حكماً صادراً بحرمانهم من حريتهم، حكمهم في مستعمرات تدار بموجب نظام صارم؛

وينفذ الذين يعتبرون مجرمين عاشرين خطرين بصفة خاصة حكمهم في مستعمرات تدار بموجب نظام خاص؛

ويفرض على النساء المحكوم عليهم بحرمانهم من الحرية تأدية حكمهن في مستعمرات العمل الإصلاحي على النحو التالي:

اللواتي يعتبرن مجرمات عائدات خطيرات بصفة خاصة، وكذلك اللواتي تمت إدانتهم بارتكاب جرائم خطيرة بصفة خاصة في حق الدولة يؤدين حكمهن في مستعمرات تدار بموجب نظام صارم؛

والمحكوم عليهن لأول مرة لفترة لا تتجاوز خمس سنوات لارتكابهن جرائم بفعل الإهمال يؤدين حكمهن في مستعمرات أو مستوطنات مخصصة لمن يرتكبن جرائم بفعل الإهمال؛

وتنفذ سائر المحكوم عليهم بحرمانهم من حريتهم، حكمهم في مستعمرات تدار بموجب نظام عام.

أما تأدية الحكم في مستعمرات العمل التعليمية فتفرض على:

القصر الذكور المحكوم عليهم لأول مرة بحرمانهم من حريتهم لارتكابهم جرائم غير خطيرة أو المحكوم عليهم لأول مرة بحرمانهم من حريتهم لفترة لا تتجاوز ثلاث سنوات لارتكابهم جرائم خطيرة، وكذلك القصر الإناث: وذلك في مستعمرات تدار بموجب نظام عام؛

القصر الذكور الذين نفذوا من قبل حكماً بحرمانهم من حريتهم، وكذلك الذين حكم عليهم بحرمانهم من حريتهم لفترة تتجاوز ثلاث سنوات لارتكابهم جرائم خطيرة: وذلك في مستعمرات تدار بموجب نظام مشدد.

وللمحكمة حسب طبيعة ودرجة الخطر الذي تشكله الجريمة المرتكبة بالنسبة للمجتمع، وحسب شخصية المذنب وغير ذلك من الظروف المحيطة بالقضية، ان تحكم، مع توضيح الأسباب بأن تكون تأدية الحكم الصادر على أشخاص تحكم عليهم لأول مرة بحرمانهم من حريتهم لفترة لا تتجاوز ١٠ سنوات لارتكابهم جريمة بفعل الإهمال، في مستعمرات أو مستوطنات مخصصة للأشخاص الذين يرتكبون جرائم بفعل الإهمال؛ وبأن تكون تأدية الحكم الصادر على مدانين لا يعتبرون من العائدين الخطرين بصفة خاصة في مستعمرة من مستعمرات للعمل الإصلاحية المختلفة النوع عدا تلك التي تدار بموجب نظام خاص؛ وبتأدية الحكم الصادر على مدانين من الذكور القصر، في مستعمرات العمل التعليمية التي تدار بموجب نظام عام عوضاً عن المستعمرات التي تدار بموجب نظام مشدد.

ويجوز فرض تأدية عقوبة الحرمان من الحرية في السجن وذلك لفترة الحكم كلها أو لجزء منها على:

المجرمين العائدين الخطرين بصفة خاصة؛

الذين ارتكبوا، بعد سن ١٨ من العمر، جرائم خطيرة بصفة خاصة في حق الدولة؛

الذين ارتكبوا، بعد سن ١٨ من العمر، جرائم خطيرة أخرى محددة في التشريعات الجنائية وحكم عليهم، بناءً على ذلك، بحرمانهم من حريتهم لفترة تتجاوز خمس سنوات (المادة ٢٣).

٥٧- وتنص المادة ١٨ من قانون العمل الإصلاحية للجمهورية الأذربيجانية على الفصل بين المدانين مؤسسات العمل الإصلاحية. وتذكر المادة على وجه التحديد أنه يجب فصل الرجال عن النساء والقصر عن البالغين في مؤسسات العمل الإصلاحية.

ويجب فصل الرجال الذين حكم عليهم بحرمانهم من حريتهم لأول مرة عن هؤلاء الذين سبق لهم أن نفذوا حكماً صدر عليهم بحرمانهم من حريتهم، وكذلك فصل الذين صدر عليهم حكم لأول مرة لارتكابهم جرائم غير خطيرة عن الذين صدر عليهم حكم لأول مرة لارتكابهم جرائم خطيرة، كما يجب فصل النساء والقصر ممن صدرت عليهم أحكام بحرمانهم من حريتهم عن الرجال.

وكذلك يجب عزل الفئات التالية عن المدانين الآخرين والفصل فيما بينها كذلك:

الأشخاص الذين أدينوا لارتكابهم جرائم خطيرة بصفة خاصة في حق الدولة؛

المجرمون العائدون الخطرون بصفة خاصة؛ والأشخاص المدانون الذين خففت عقوبة الإعدام المحكوم عليهم بها إلى عقوبة الحرمان من الحرية وذلك بناء على عفو خاص أو عام.

ويجب، كقاعدة عامة، فصل المدانين من الأجانب وعديمي الجنسية عن المدانين من مواطني الجمهورية الأذربيجانية.

ويحتجز في المستعمرات والمستوطنات المختلفة الأشخاص التالي بيانهم:

المدانون الذين يُرسلون بموجب حكم قضائي إلى المستعمرات أو المستوطنات المخصصة للذين ارتكبوا جرائم بفعل الإهمال؛

المدانون الذين يرسلون بموجب حكم قضائي بذلك إلى المستعمرات أو المستوطنات المخصصة للذين ارتكبوا جرائم عن عمد؛

المدانون الذين ينقلون إلى مستعمرات أو مستوطنات مخصصة للذين تجلى تصميمهم على سلوك طريق الإصلاح (المادة ١٨).

٥٨- وتحدد المادة ١ من قانون العمل الإصلاحي أغراض تشريعات العمل الإصلاحي، بأنها إتاحة سبيل تنفيذ العقوبة الجنائية بطريقة لا تكون فيها مجرد عقاب على الجرم المرتكب بل تكون أيضاً وسيلة إصلاح للمدان وطريقة لإعادة تربيته على السلوك المخلص تجاه العمل، والامتثال الدقيق للقوانين ومراعاة قواعد المجتمع ولمنع ارتكاب جرائم أخرى، ولتيسير القضاء على الإجرام.

وليس الغرض المنشود من تنفيذ العقوبة تسبب آلام جسدية للإنسان أو الحط من كرامته.

المادة ١١

٥٩- ليس في أذربيجان أي حكم تشريعي ينص على الحبس لمجرد عجز الشخص عن الوفاء بالتزام تعاقدى، على ألا يكون عدم الوفاء متعمداً أو رامياً إلى تدليس أو تزوير قد يشكل جرماً يستوجب العقاب بمقتضى القانون الجنائي.

وعلى وجه التحديد تنص المادة ١٤٧ على عقوبة جنائية في حالة النصب، أي الاستيلاء على أموال شخصية لمواطنين أو اكتساب حق في مال عن طريق خيانة الأمانة أو التدليس، في حين تنص المادة ١٤٨ على عقوبة جنائية في حالة اختلاس أموال شخصية كانت وديعة لغرض محدد.

٦٠- وينص القانون على مسؤولية جنائية في حالة البخس في القياس أو الوزن أو تحصيل مبالغ أكثر من المستحق أو تجاوز أسعار التجزئة الرسمية أو تحصيل مبالغ تفوق قيم وفئات الرسوم المقررة للخدمات المنزلية أو البلدية المقدمة إلى السكان أو غير ذلك من أوجه الغش في حق المشتريين أو الزبائن في المحلات التجارية أو غيرها من المؤسسات التجارية أو المؤسسات المقدمة للأغذية للجمهور أو للخدمات المنزلية والبلدية (المادة ١٥٤).

٦١- والمسائل المتعلقة بالالتزامات التعاقدية في أذربيجان هي مسائل يحكمها القانون المدني.

فالمادة ١٤٩ تنص على أنه يتعين على المدين بحكم التزام، أن يتخذ إجراء معيناً لصالح الدائن مثل نقل ملكية أو أداء عمل محدد ما أو دفع مبلغ ما من المال إلخ، أو أن يمتنع عن اتخاذ إجراء معين. كما تنص على أن للدائن الحق في مطالبة المدين بأداء واجبه.

ويجب الوفاء بالالتزامات على النحو اللازم وفي الوقت المحدد طبقاً لأحكام القانون أو وثيقة التخطيط أو العقد، أو في غياب هذه الأحكام طبقاً للاشتراطات المألوفة (المادة ١٦٠).

ويجوز ضمان أداء الالتزام القائم طبقاً للقانون أو العقد عن طريق فرض عقوبة (غرامة) أو رهن أو كفالة. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز ضمان أداء الالتزامات التي تقوم فيما بين المواطنين أو التي يشاركون فيها بإيداع مبلغ مقدماً (المادة ١٧٨).

وفي حالة عدم وفاء المدين بالتزامه أو وفائه به على نحو غير صحيح يكون ملزماً بتعويض الدائن عما لحقه من أضرار من جراء ذلك (المادة ٢٠٢).

والشخص الذي لم يقم بأداء الالتزام أو الذي قام بذلك على نحو غير صحيح لن يتحمل مسؤولية مادية إلا إذا كان مقصراً (عن عمد أو إهمال).

وإذا كان عدم الوفاء بالالتزام، أو كان أداؤه على نحو غير صحيح راجعاً إلى خطأ من الطرفين معاً قامت المحكمة أو المحكم أو هيئة التحكيم بخفض مدى مسؤولية المدين في ضوء ذلك. كذلك ينخفض مدى المسؤولية إذا ساهم الدائن عن عمد أو إهمال في زيادة الأضرار الناجمة عن عدم أداء ما ينص عليه العقد أو عن أداء ذلك على نحو غير صحيح، أو إن هو لم يتخذ الخطوات اللازمة للتخفيف من هذه الأضرار (المادة ٢٠٩).

المادة ١٢

٦٢- ينص قانون اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق بشأن إجراء مغادرة الاتحاد السوفياتي (ونقصد هنا "جمهورية أذربيجان") والدخول إلى الاتحاد السوفياتي (أي "جمهورية أذربيجان") من طرف مواطني الاتحاد السوفياتي ("أي مواطني جمهورية أذربيجان"). المؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٩١، على أنه يحق لكل مواطن من مواطني الجمهورية الأذربيجانية مغادرة أذربيجان والدخول إليها. ويضمن هذا القانون لمواطني جمهورية أذربيجان حق مغادرة أذربيجان والدخول إليها.

ويمارس مواطنو جمهورية أذربيجان حقهم في مغادرة أذربيجان والدخول إليها باستعمال جوازات السفر للسفر إلى الخارج التي تصدرها سلطات الدولة لهذا الغرض.

ولا يجوز حرمان أي موطن أذربيجاني تعسفاً من الحق في الدخول إلى أذربيجان (المادة ١).

ويجري فحص الطلبات التي يقدمها المواطنون للحصول على جوازات سفر للسفر إلى الخارج بقصد الإقامة المؤقتة، في مدة أقصاها شهر واحد؛ وإذا كانت أسباب السفر متعلقة بعلاج طبي عاجل للمسافر المغادر للبلد أو بمرض خطير أصيب به أحد الأقارب المقيمين في الخارج أو بوفاته، ينظر في الطلب في موعد أقصاه ثلاثة أيام عمل.

أما طلبات استصدار جوازات سفر للسفر إلى الخارج بغرض مغادرة أذربيجان للإقامة الدائمة في الخارج، فينظر فيها في موعد أقصاه ثلاثة أشهر (المادة ٦).

ويجوز أن يُرفض بصورة مؤقتة إصدار جواز سفر لمواطن من جمهورية أذربيجان للسفر إلى الخارج بغرض مغادرة أذربيجان في الحالات التالية:

- (١) إذا كانت بحوزته معلومات تشكل سراً من أسرار الدولة؛
- (٢) إذا كانت هناك دعوى جنائية مقامة ضده؛ وذلك لحين انتهاء الإجراءات القانونية؛
- (٣) إذا أُدين بارتكاب جريمة؛ وذلك إلى حين اتمام مدة العقوبة أو رفعها؛
- (٤) إذا تهرب من أداء التزامات فرضتها عليه المحكمة؛ وذلك إلى حين الوفاء بهذه الالتزامات؛
- (٥) إذا قدم عن علم معلومات كاذبة عن نفسه؛
- (٦) إذا كان مسجلاً في أحد مراكز التجنيد وكان من المقرر استدعاؤه لأداء الخدمة العسكرية؛ وذلك إلى حين أداء الخدمة العسكرية المقررة أو إعفائه منها طبقاً للقانون؛
- (٧) إذا كانت هناك دعوى مدنية مرفوعة ضده أمام إحدى المحاكم؛ وذلك إلى حين انتهاء الإجراءات القانونية؛
- (٨) إذا اعتبر، بحكم صادر من محكمة، مجرمًا عائدًا خطيراً بصورة خاصة أو إذا كان موضوعاً تحت الرقابة الإدارية للمليشيا؛ وذلك إلى حين سقوط الحكم (زوال أثره) أو انتهاء الرقابة (المادة ٧).

وفي حالة قيام حالة طوارئ في بلد معين، جاز لمجلس الوزراء فرض تقييدات على الذهاب مؤقتاً إلى ذلك البلد وذلك لاستحالة ضمان أمن المواطنين الأذربيجانيين فيه. وقرارات فرض أو رفع هذه التقييدات تصدر بصورة علانية (المادة ٩).

المادة ١٣

٦٣- يخضع هذا الموضوع في أذربيجان إلى قانون الاتحاد السوفياتي السابق بشأن الوضع القانوني للأجانب في الاتحاد السوفياتي (أي "جمهورية أذربيجان") المؤرخ في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨١.

٦٤- وتنص أحكام هذا القانون على أن الأجانب المقيمين في الجمهورية الأذربيجانية يتمتعون بنفس الحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطنون الأذربيجانيون وعليهم نفس الالتزامات المفروضة على المواطنين الأذربيجانيين عدا ما هو منصوص عليه بخلاف ذلك في الدستور أو في هذا القانون أو غيره من الصكوك التشريعية.

فالأجانب في أذربيجان متساوون أمام القانون بغض النظر عن الأصل، أو الوضع الاجتماعي أو حالة الملكية أو الانتماء العرقي أو القومي أو الجنس أو التعليم أو اللغة أو الموقف إزاء الدين أو نوع أو طبيعة المهنة أو أية أحوال أخرى (المادة ٣).

ويجوز إبعاد الأجنبي من الجمهورية الأذربيجانية:

- (١) إذا كانت تصرفاته تتعارض مع مقتضيات ضمان أمن الدولة أو حماية النظام العام؛
 - (٢) إذا كان الإبعاد ضرورياً لصون صحة وأخلاق المواطنين في الجمهورية الأذربيجانية وحماية حقوقهم ومصالحهم المشروعة؛
 - (٣) إذا أخل الأجنبي إخلالاً جسيماً بالأحكام التشريعية الخاصة بالوضع القانوني للأجانب في الجمهورية الأذربيجانية.
- ويصدر قرار الإبعاد عن الهيئات المختصة (المادة ٣١).

ويحق للأجانب اللجوء إلى المحكمة وإلى هيئات الدولة الأخرى لحماية حقوقهم (المادة ٢١) بما في ذلك الحق في التقدم إلى الهيئات القضائية وغيرها من هيئات الدولة بمبررات عدم الإبعاد وفي أن تنظر السلطة المختصة في قضيتهم.

ويتمتع الأجانب في إجراءات المحاكم بحقوق مساوية لحقوق مواطني جمهورية أذربيجان. (المادة ٢١).

المادة ١٤

٦٥- وتنص المادة ١٦٨ من الدستور على أن يطبق العدل في جمهورية أذربيجان على أساس مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون والمحاكم، وتنص المادة ١٦٩ على أن تكون الإجراءات علنية في جميع المحاكم. أما النظر في الدعاوى في جلسات سرية، فلا يسمح به إلا في الحالات التي يحددها القانون وذلك مع مراعاة جميع القواعد الإجرائية.

٦٦- وتؤسس المادة ٧ من القانون المتعلق بتنظيم النظام القضائي في جمهورية أذربيجان على حق مواطني جمهورية أذربيجان ومواطني الدول الأجنبية والأشخاص عديمي الجنسية في التمتع بحماية المحاكم لهم من أي تصرفات غير قانونية تقوم بها هيئات إدارة الدولة أو المسؤولون فيها، ومن أي تعد على شرفهم وكرامتهم وحياتهم وصحتهم وحريتهم الشخصية وممتلكاتهم أو على أي حقوق أو حريات أخرى ينص عليها دستور جمهورية أذربيجان والقوانين الصادرة بناء عليه.

٦٧- وقد ورد مبدأ علانية جلسات المحاكم في المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أن يتم سماع الدعاوى علناً في جميع المحاكم، باستثناء الحالات التي يتعارض فيها ذلك مع مقتضيات حماية أسرار الدولة.

كذلك يجوز النظر في الدعاوى القضائية في جلسات سرية بحكم تصدره المحكمة بالاستناد إلى أسباب موضحة وذلك في قضايا الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون سن السادسة عشرة، وفي قضايا الجرائم الجنسية وفي غيرها من القضايا بغرض تفادي الكشف عن معلومات بشأن جوانب خصوصية في حياة الأطراف المعنيين في القضية وكذلك في القضايا التي يكون فيها ذلك ضرورياً ضماناً لسلامة الضحية، أو شاهد، أو أطراف أخرى معنية في القضية، أو أفراد من أعضاء الأسرة أو أقرب الأقارب.

وتصدر الأحكام في جميع القضايا بصورة علنية (المادة ١٧).

٦٨- ولا يجوز إدانة أي شخص بارتكاب جريمة أو تعريضه لعقوبة جنائية إلا بحكم يصدر عن محكمة طبقاً للقانون (المادة ١٧٢ من الدستور). وقد ورد هذا المبدأ الدستوري في المادة ٣ من القانون الجنائي والمادة ١٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

٦٩- تتم الإجراءات القضائية في جمهورية أذربيجان باللغة الأذربيجانية أو بلغة أغلبية سكان المنطقة المعنية. ويكفل لكل من يكون طرفاً في قضية ما ويكون غير ملم باللغة المستخدمة في إجراءات المحكمة، الحق في الاطلاع بصورة كاملة على مواد القضية والمشاركة في الإجراءات القضائية بمساعدة مترجم فوري وفي مخاطبة المحكمة بلغته الأصلية (المادة ١٧٨ من الدستور).

٧٠- وقد ورد هذا النص أيضاً في المادة ١٢ من قانون الإجراءات القضائية والمادة ١٦ من قانون الإجراءات الجنائية، وتنص كل منهما على أن تقدم وثائق التحقيق والمستندات القضائية إلى المتهم مترجمة إلى لغته الأصلية أو إلى لغة أخرى يعرفها.

٧١- وتحتم المادة ٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية مشاركة محامي الدفاع خلال التحري أو التحقيق الابتدائي أو الإجراءات القضائية، في حالة الأشخاص غير الملمين باللغة المستخدمة في الإجراءات القضائية.

يزود المتهم الذي لا يعرف اللغة المستخدمة في الإجراءات بترجمة للوثائق إلى لغته الأصلية (المادة ٢٥٣).

٧٢- وعند اتمام التحقيق الابتدائي في القضية الجنائية يتعين على المحقق أن يوافي المتهم بنسخة من كافة المستندات المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في ملف مجلد ومرقم وذلك للنظر فيها. وإذا التقت أي أفلام أو استخدمت أية تسجيلات صوتية خلال التحقيق الابتدائي، وجب تقديم نسخة منها إلى المتهم ومحاميه.

ولا يجوز أن تفرض على المتهم أو على محاميه أية قيود فيما يتصل بالوقت اللازم لهما للاطلاع على جميع مواد القضية (المادة ٢٢٢).

ويحق للمحامي أن يشرح للمتهم معنى الأدلة وأن يبحث معه أمر تقديم الطلبات وأن يتقدم بطلبات بشأن التحقيقات التي يلزم إجراؤها، والأدلة التي يتعين الحصول عليها، وإدراجها في ملف القضية، وفيما يتعلق بكافة المسائل الأخرى، ذات الأهمية بالنسبة للقضية.

وإذا اتهم في قضية واحدة عدة أشخاص، وجب على المحقق موافاة كل واحد منهم بجميع المواد المتعلقة بالتحقيق الابتدائي.

٧٣- ويبدأ النظر في الدعوى الجنائية أمام المحكمة في موعد أقصاه ١٥ يوماً من صدور قرار الاتهام (المادة ٢٥٦). ويستمر نظر القضاء في الدعوى في كل قضية بدون انقطاع، باستثناء فترات الراحة التي يتم تحديدها. ولا يجوز لنفس القضاة أن يعمدوا إلى نظر قضايا أخرى قبل الانتهاء من النظر في الدعوى المنظورة أمامهم فعلاً (المادة ٢٥٨).

٧٤- ويحق للمشتبه فيه أو المتهم أو المدعى عليه الاستعانة بمحام للدفاع.

يجب على المحقق والقائم بالتحري وممثل الادعاء وأعضاء المحكمة أن يتيحوا للمشتبه فيه أو المتهم أو المدعى عليه فرصة الدفاع عن نفسه بالوسائل والسبل النظامية وتوفير الحماية لحقوقه وممتلكاته الشخصية (المادة ١٨).

٧٥- يسمح للمحامي بالمشاركة في القضية اعتباراً من الوقت الذي توجه فيه التهمة، أو في موعد أقصاه ٢٤ ساعة من موعد الحبس، في حالة حبس المشتبه في ارتكابه الجريمة أو تطبيق تدبير تقييدي ضده على شكل تحفظ لحين إصدار قرار الاتهام أو اتخاذ قرار بتطبيق مثل هذا التدبير التقييدي. وإذا لم يتمكن المحامي الذي اختاره المشتبه فيه أو المتهم من الحضور في الموعد المحدد، يكون للقائم بالتحري أو المحقق أو ممثل الادعاء أن يشير على المشتبه فيه أو المتهم بأن يوكل محامياً آخر، كما أن لهم تزويده بمحام عن طريق إدارة المساعدة القضائية.

ويجوز للمحامين وممثلي النقابات وممثلي المنظمات العامة الأخرى في القضايا التي تمس أعضاء في هذه الهيئات، أن يتولوا مهمة الدفاع عن المتهم. كما يجوز أيضاً للزوج/الزوجة والأقارب الوثيقي القرابة والممثلين القانونيين للمشتبه فيه أو المتهم أو المدعى عليه أو كذلك لأشخاص آخرين أن يتولوا مهمة الدفاع، وذلك بناء على قرار صادر عن القائم بالتحري أو المحقق أو ممثل الادعاء أو بناء على حكم صادر عن المحكمة (المادة ٥٧).

وللمتهم أو المشتبه فيه أو ممثليه القانونيين أو غيرهم من الأشخاص أن يوكلوا محامياً للدفاع بناء على طلب أو موافقة المتهم أو المشتبه فيه.

وبناء على طلب المشتبه فيه أو المتهم، يؤمن القائم بالتحري أو المحقق أو ممثل الادعاء أو المحكمة مشاركة المحامي في القضية.

ويكون لزاماً على رئيس دائرة المساعدة القضائية أو نقابة المحامين تعيين محام للدفاع عن المشتبه فيه أو المتهم أو المدعى عليه.

لا يجوز لشخص واحد أن يتولى الدفاع عن اثنين أو أكثر من المشتبه فيهم أو المدعى عليهم إذا كانت مصالح دفاع أي منهم تتعارض مع مصالح دفاع آخر.

ولا يجوز الاستعاضة عن محام بمحام آخر إلا بناء على طلب أو موافقة من المتهم أو المشتبه فيه أو المدعى عليه.

وإذا تعذرت مشاركة المحامي الذي اختاره المتهم لمدة طويلة، يجوز للقائم بالتحدي أو المحقق أو ممثل الادعاء أو المحكمة أن يقترحوا على المتهم توكيل محام آخر، أو أن يقوموا، إذا رفض ذلك، بتعيين محام له عن طريق إدارة المساعدة النقابية أو نقابة المحامين (المادة ٥٨).

٧٦- تكون مشاركة المحامي في إجراء التحدي أو التحقيق الابتدائي أو في إجراءات المحكمة حتمية في هذه القضايا: قضايا الأحداث أو البكم أو الصم أو العميان أو غيرهم من الأشخاص العاجزين عن ممارسة حقهم في الدفاع عن أنفسهم بسبب عاهة جسمية أو عقلية، وقضايا المتهمين بارتكاب جريمة عقوبتها الإعدام، وقضايا الأشخاص الذين لا يعرفون اللغة التي تتم بها إجراءات المحكمة وكذلك الأشخاص الذين تتضارب مصالحهم إذا كان لأحد منهم على الأقل محام يدافع عنه؛ والقضايا التي يشارك فيها وكيل النيابة العامة باسم الدولة أو المجتمع المحلي، وفي القضايا التي يشارك فيها محام ممثلاً للمجني عليه.

ويجوز للقائم بالتحري أو المحقق أو ممثل الادعاء أو المحكمة اعتبار مشاركة محام للدفاع أمراً ضرورياً في غير ذلك من القضايا إذا رأوا أنه سيكون من الصعب على المتهم أو المشتبه فيه ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه بنفسه بسبب تعقد القضية أو غير ذلك من الظروف (المادة ٥٩).

٧٧- ويجوز لرئيس إدارة المساعدة القضائية أو لنقابة المحامين وكذلك لهيئة التحري أو التحقيق الابتدائي، أو لممثل الادعاء أو المحكمة التي تنظر في القضية إعفاء المشتبه فيه أو المتهم أو المدعى عليه، كلياً أو جزئياً، من أتعاب المساعدة القضائية. وعندما يقرر رئيس إدارة المساعدة القضائية أو نقابة المحامين الاعفاء من الدفع، تسدد أتعاب المحامي من أموال نقابة المحامين، وفي حالات أخرى من أموال الدولة.

٧٨- ويحق للمدعى عليه في الإجراءات القضائية في جملة ما يحق له، أن يلتمس من المحكمة قبول الأدلة التي يقدمها، وإحضار شهود وتعيين خبراء والكشف عن الأدلة المتوفرة في القضية وطلب المزيد من الأدلة.

ويحق له أيضا استجواب الشهود والخبراء ومن يكون مدعى عليهم خلافه، والمجني عليه والمتقدم بدعوى مدنية ومن ادعى عليهم مدنياً (المادة ٢٤٦ من قانون الإجراءات المدنية).

٧٩- وتنص المادة ٣٠٥ التي تحدد إجراءات استجواب الشهود خلال التحقيق القضائي، على أنه يجوز، بعد إدلاء الشاهد بشهادته، أن يستجوبه أولاً القاضي الذي يرأس الجلسة، والقضاة المساعدون، ثم ممثل الادعاء ووكيل النيابة والمجني عليه. ورافع الدعوى المدنية والمدعي عليهم مدنياً وممثلهم ومحامي الدفاع والمحامي العام والمتهم.

٨٠- يزود المشتبه فيه أو المتهم أو المدعى عليه بخدمات مترجم فوري مجاناً إذا كانوا لا يفهمون أو لا يتكلمون اللغة المستخدمة في المحكمة.

وتسدد تكاليف حضور المترجم الفوري وأتعابه من موارد هيئات التحري والتحقيق الابتدائي والمحكمة (المادة ١٠١).

٨١- تلزم المادة ١٩ المحكمة وممثل الادعاء ووكيل النيابة والقائم بالتحري باتخاذ كافة التدابير النظامية من أجل إجراء تحقيق شامل وواف وموضوعي لوقائع القضية، والكشف على السواء عن الوقائع التي من شأنها إثبات الجرم على المتهم والوقائع التي من شأنها تبرئته من التهمة، وكذلك الوقائع التي تخفف أو تزيد من مسؤوليته.

ولا يجوز للمحكمة أو ممثل الادعاء أو المحقق أو القائم بالتحري نقل عبء الإثبات إلى المتهم.

ومن غير المشروع طلب شهادات من المتهم أو من الأطراف الأخرى في القضية بالعنف أو بالتهديدات أو غير ذلك من التدابير غير القانونية (المادة ١٩).

٨٢- إذا قام من يجري التحري أو التحقيق الابتدائي بإجبار أي شخص على تقديم شهادات أثناء استجوابه باستعمال التهديدات أو غير ذلك من الأفعال غير المشروعة، فإنه يتعرض للحرمان من الحرية لمدة أقصاها ثلاث سنوات.

ويعاقب مرتكب هذه الأعمال إذا اقترنت باستعمال العنف أو الاستهزاء الشخصي بمن هو موضع الاستجواب، بحرمانه من الحرية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على ثمان سنوات (المادة ١٧٧ من القانون الجنائي).

٨٣- وإذا رأت المحكمة في حالة الشخص الذي ارتكب جريمة لا تشكل خطراً كبيراً على المجتمع وهو لا يزال دون الثامنة عشرة أن من الممكن إصلاحه، دون تنفيذ عقوبة جنائية، جاز لها أن تطبق على الشخص المعني تدابير الانفاذ التالية التي تتسم بالطابع التربوي دون أن تشكل عقوبة جنائية:

(١) إلزامه بالاعتذار للمجني عليه علناً أو بطريقة أخرى تحددها المحكمة؛

- (٢) توجيه توبيخ أو توبيخ شديد له؛
- (٣) تسليمه تحت رقابة شديدة إلى والديه أو إلى من يقومون مقامهما؛
- (٤) وضعه تحت إشراف مرب اجتماعي، أو سلطات التعليم أو مؤسسة تعليمية؛
- (٥) وضعه تحت إشراف منظمة عامة أو إحدى الهيئات الجماعية للعاملين، شريطة موافقتها على ذلك؛
- (٦) وضع الحدث في مؤسسة تعليمية خاصة للنشء أو مؤسسة طبية وتربوية (المادتان ١٠ و ٥٦ من القانون الجنائي).
- ٨٤- يجوز للمحكمة ولممثل الادعاء، وللمحقق، بناء على موافقة ممثل الادعاء، وقف الإجراءات الجنائية في حق الأحداث الذين يرتكبون أعمالاً لا تكون لها خصائص الجريمة التي تمثل خطراً اجتماعياً كبيراً إذا كان من الممكن إصلاحهم دون تطبيق عقوبة جنائية، كما يجوز لهم إحالة القضايا المتوقفة إلى اللجنة المعنية بشؤون الأحداث ما لم يعارض الحدث أو ممثله القانوني على هذا الإجراء (المواد ٧ و ٢١٦ و ٢٣٤ و ٢٤٥). وتنظر القضايا المتعلقة بجرائم يقترفها الأشخاص دون سن ١٨ سنة في جلسات سرية وذلك بناء على حكم يصدر عن المحكمة استناداً إلى أسباب موضحة (المادة ١٧).
- وفي القضايا التي يكون الأحداث فيها أطرافاً، يكون حضور المحامي خلال التحري والتحقيق الابتدائي أو خلال الإجراءات القضائية أمراً إلزامياً (المادة ٥٩).
- كما أن التشريع المتعلق بالإجراءات الجنائية، مراعاة منه لسن الأحداث والرغبة في إعادة تربيتهم ينص في المادتين ٨٤ و ٩٠ على وجه الخصوص، على وضع الأحداث في مؤسسات مناسبة للأطفال أو وضعهم تحت رعاية الوالدين أو رعاية أوصياء أو مشرفين، باعتبار ذلك تدبيراً من ضمن التدابير التقييدية.
- ٨٥- وقد انضمت أذربيجان، بناء على قرار الجمعية الوطنية لجمهورية أذربيجان بتاريخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، إلى قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث. وبموجب هذا القرار، كلفت المحكمة العليا ووزارة العدل في أذربيجان بتسوية المسائل المتعلقة بالانضمام إلى هذا الصك.
- ٨٦- يجوز الشكوى أو الاعتراض على الأحكام الصادرة عن كافة المحاكم، عدا المحكمة العليا لجمهورية أذربيجان، وذلك باستئناف الحكم لدى محكمة أعلى.
- وعلى محكمة الاستئناف التحقق من شرعية وصحة الحكم (المادة ٣٤٣).

ويجوز للمتهم ولمحاميه ولممثله القانوني الاستئناف بموجب المادة ٣٤٤ ضد الحكم الصادر عن المحكمة. ويوجه الاستئناف أو الاعتراض على الحكم في ظرف ٧ أيام من تاريخ إعلان الحكم، وبالنسبة للمحكوم عليه الذي يكون محتجزاً في ظرف ٧ أيام من تاريخ تسلمه نسخة من الحكم (المادة ٣٤٥).

ويوجه الاستئناف والاعتراض إلى محكمة الاستئناف عن طريق المحكمة التي أصدرت الحكم. وفي خلال الـ ٢٤ ساعة التي تلي انقضاء الفترة المسموح بها للاستئناف أو الاعتراض، تقوم المحكمة الابتدائية بإحالة الاستئناف أو الاعتراض على القضية الجنائية إلى محكمة الاستئناف، وتعيين موعد النظر في القضية في المحكمة الأعلى وإبلاغ ذلك إلى المعنيين بالدعوى.

ويعلق الإشعار بموعد فحص القضية في مقر محكمة الاستئناف في موعد لا يقل عن ثلاثة أيام قبل النظر في القضية.

وإذا كان المحكوم عليه محتجزاً، وجب إشعاره عن طريق إدارة المكان الذي يكون محتجزاً فيه. ويترتب على تقديم الاستئناف أو الاعتراض وقف تنفيذ الحكم (المادة ٣٤٨).

٨٧- تمنح المادة ٥٦ من دستور أذربيجان للمواطنين حق الاستئناف لدى المحاكم ضد أعمال المسؤولين وهيئات الدولة والهيئات العامة.

٨٨- وتلزم المادة ٢١-١ من قانون الإجراءات الجنائية هيئة التحري والمحقق وممثل الادعاء والمحكمة باتخاذ التدابير اللازمة للتعويض عن الضرر الذي يلحق بالمواطن من جراء تصرفات غير مشروعة. وتنص المادة آنفه الذكر على أنه في حالة وقف الإجراءات الجنائية على أساس عدم وجود فعل إجرامي، أو افتقار الفعل إلى عنصر الإجرام، أو عدم توفر أدلة تثبت مشاركة المواطن في ارتكاب الجريمة وكذلك في حالة إصدار حكم بالبراءة، يتوجب على هيئة التحري والمحقق وممثل الادعاء والمحكمة أن يوضحوا للمواطن الإجراء الذي يستعيد به حقوقه المنتهكة، وأن يتخذوا التدابير النظامية للتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمواطن بسبب الإدانة الخاطئة أو الاتهام الخاطئ أو التطبيق الخاطئ للحبس باعتباره تدبيراً تحفظياً.

٨٩- وتقدم الدولة التعويض الكامل للمواطن عن الأضرار التي لحقت به بسبب إدانة خاطئة أو اتهام خاطئ أو تنفيذ خاطئ للحبس بوصفه تدبيراً تحفظياً أو الفرض الخاطئ لعقوبة إدارية على شكل الحجز أو العمل الإصلاحي، بغض النظر عن ارتكاب الخطأ من جانب المسؤولين أو هيئات التحري أو التحقيق الابتدائي، أو مكتب الادعاء أو المحكمة (المادة ٤٤١-١ من القانون المدني).

٩٠- لا يعرض للمحاكمة والعقاب إلا من ارتكب جريمة، أي من قام عن عمد أو إهمال، بارتكاب فعل يعتبره القانون الجنائي عملاً يشكل خطراً على المجتمع.

ولا يجوز اعتبار أي شخص مذنباً بارتكاب جريمة وتوقيع عقوبة جنائية عليه إلا بحكم صادر عن المحكمة طبقاً للقانون (المادة ٣ من القانون الجنائي والمادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية).

ويحاكم كل شخص يرتكب جريمة في إقليم جمهورية أذربيجان طبقاً للتشريع الجنائي لأذربيجان (المادة ٥).

المادة ١٥

٩١- يحدد القانون المطبق وقت ارتكاب الفعل مدى تجريمه والعقوبة التي تترتب عليه.

وأي قانون يجرد فعل ما من صفة الجريمة ويجعله غير قابل للمعاقبة أو يخفف من العقوبة المترتبة عليه أو يحسن بشكل آخر من وضع الشخص الذي يرتكب الجريمة، يصبح سارياً بأثر رجعي.

وأي قانون يجعل من فعل ما جريمة قابلة للمعاقبة أو يشدد من العقوبة أو يسيء على نحو آخر إلى وضع الشخص الذي يرتكب الجريمة، لا يجوز تطبيقه بأثر رجعي (المادة ٦ من القانون الجنائي).

٩٢- ويعنى من المحاكمة أي شخص يكون قد قام بعمل له خصائص الجريمة إذا تبين، قبل التحقيق في القضية أو النظر فيها، أن الفعل الذي قام به ذلك الشخص لم يعد يعتبر، نتيجة تغير الظروف، فعلاً يشكل خطراً على المجتمع أو أن الشخص لم يعد يشكل خطراً على المجتمع.

يجوز إعفاء أي شخص ارتكب جريمة ما من العقوبة بناءً على حكم صادر عن المحكمة إذا تبين عندما يحين موعد نظر المحكمة في القضية أنه لم يعد يعتبر خطراً على المجتمع نظراً لسلوكه اللاحق الذي لا غبار عليه وصدق إخلاصه في العمل (المادة ٤٦).

المادة ١٦

٩٣- إن مسائل الشخصية القانونية للمواطنين مسائل تتناولها المادة ٩ من القانون المدني لجمهورية أذربيجان، التي تنص على الاعتراف بالأهلية للحقوق والالتزامات المدنية (الأهلية القانونية المدنية) بالتساوي لكافة مواطني جمهورية أذربيجان.

والأهلية القانونية للمواطن تنشأ وقت ميلاده وتنقضي بوفاته (المادة ٩).

كما تنشأ أهلية المواطن لاكتساب الحقوق المدنية وتحمل المسؤولية المدنية عن تصرفاته (الأهلية المدنية للتصرف) بصورة مكتملة عند بلوغه سن الرشد، أي بلوغه سن ١٨ سنة (المادة ١١).

ولا يجوز تقييد الأهلية القانونية لأي شخص أو تقييد أهليته للتصرف إلا في الحالات وبالإجراءات التي ينص عليها القانون. وتكون أية معاملات تستهدف الأهلية القانونية أو أهلية التصرف لاغية وباطلة (المادة ١٢).

ويجوز أن تعتبر المحكمة المواطن عاجزاً نتيجة مرض عقلي أو ضعف عقلي يؤديان إلى وضعه تحت الوصاية (المادة ١٥) ويجوز للمحكمة تقييد أهليته في التصرف نتيجة إساءة استخدام المشروبات الروحية أو المواد المخدرة على نحو يعرض أسرته لصعوبات مادية أو يحرمها من وسائل العيش ويؤدي إلى وضعه تحت قوامة الغير (المادة ١٦).

يتمتع الأجانب وعديمو الجنسية بالأهلية القانونية في جمهورية أذربيجان بالتساوي مع مواطني أذربيجان (المادتان ٥٦٧ و ٥٦٨). وتتحدد الأهلية المدنية للتصرف بالنسبة للأجانب ولعديمي الجنسية وفقاً لقوانين البلدان التي ينتمون إليها (المادة ٥٦٨-١).

المادة ١٧

٩٤- عدم انتهاك حرمة مسكن المواطنين في جمهورية أذربيجان مضمون. ولا يحق لأحد، دون سبب مشروع، الدخول في المسكن على غير مشيئة الأشخاص الذين يقيمون فيه (المادة ٥٣ من الدستور).

يحمي القانون حياة المواطن الشخصية وسرية مراسلاته ومكالماته الهاتفية واتصالاته التلغرافية (المادة ٥٤).

ومن واجب كافة هيئات الدولة والمنظمات العامة والمسؤولين احترام الشخص وحماية حقوق المواطنين وحرياتهم.

يحق لمواطن جمهورية أذربيجان التمتع بالحماية القضائية من أي تهجم على شرفه وكرامته وحياته وصحته وحريته الشخصية وملكيته (المادة ٥٥).

٩٥- يعاقب أي انتهاك لحرمة مسكن المواطن، أي التفتيش غير المشروع أو الطرد غير المشروع، بمقتضى القانون الجنائي وذلك بالحرمان من الحرية لمدة لا تزيد على سنة واحدة أو بالعمل الإصلاحي لنفس المدة أو بتوبيخ علني (المادة ١٣٢).

يعاقب انتهاك سرية مراسلات المواطن ومكالماته الهاتفية واتصالاته التلغرافية بالعمل الإصلاحي لمدة لا تزيد على خمسة أشهر أو بغرامة أو بتوبيخ علني (المادة ١٣٣).

٩٦- تنص المادة ١٢١ من القانون الجنائي على مسؤولية من قام عمداً بنشر أكاذيب ماسة بسمعة شخص آخر وتنص المادة ١٢٢ على مسؤولية من يقوم عمداً بإهانة شرف وكرامة شخص ما بشكل غير لائق.

٩٧- تنص المادة ٤٤ من قانون الإعلام الجماهيري لجمهورية أذربيجان المؤرخ في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣ على أن يُعَوَّض الضرر المعنوي الذي قد يلحق بشخص طبيعي أو قانوني بسبب نشر وسيطة من وسائل الاعلام الجماهيري لمعلومات أو مواد تشهيرية لا تتماشى مع الواقع وتسيء إلى الشرف والكرامة وذلك بغرامة توقع طبقاً للإجراءات التي حددها التشريع المدني، وتؤديها مباشرة وسيطة الاعلام الجماهيري وكذلك أي مسؤول أو مواطن له ضلع في ذلك.

٩٨- يحق للمواطن بناءً على المادة ٧ من القانون المدني أن يطالب المحكمة بإعلان بطلان المعلومات الماسة بشرفه وكرامته إذا عجز الشخص الذي نشر هذه المعلومات عن إثبات صحتها في الواقع.

وتمنح المحكمة أو المحكم أو هيئة التحكيم الحماية الواجبة للحقوق المدنية طبقاً للإجراءات المقررة وذلك عن طريق الاعتراف بهذه الحقوق، وإعادة الوضع الذي كان قائماً قبل انتهاك الحق، وإلغاء الأفعال المنتهكة للحق؛ والأمر بأداء التزام عيني، وإنهاء أو تغيير العلاقة القانونية؛ وتحصيل تعويض عن الضرر من الشخص الذي انتهك الحق (المادة ٦).

المادة ١٨

٩٩- يضمن دستور أذربيجان للمواطن الأذربيجاني حرية الوجدان، أي الحق في إظهار أي دين أو لا دين وفي الدعوة للإلحاد. ومما يخالف القانون إثارة العداوة والكراهية بصدد معتقدات دينية (المادة ٥٠).

١٠٠- ويعاقب على منع ممارسة الشعائر الدينية بالعمل الإصلاحي لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بتوبيخ علني (المادة ١٤٢ من القانون الجنائي).

١٠١- وينص قانون حرية الدين في جمهورية أذربيجان المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ على أن لكل شخص أن يحدد بصورة مستقلة موقفه الشخصي من الدين وعلى حق الشخص في إظهار أي دين سواء بصورة فردية أو بالاشتراك مع الغير وفي التعبير عن قناعاته فيما يتصل بموقفه إزاء الدين ونشرها.

ومما يخالف القانون أن يوضع عائق بأي طريقة كانت أمام تحديد أي شخص لموقفه حيال الدين، أو إظهار الدين، أو المشاركة في الشعائر الدينية والتزام فروض الدين وممارساته أو دراسة الدين.

لا يجوز تقييد ممارسة حرية الدين إلا بناء على اعتبارات متصلة بأمن الدولة والسلامة العامة وفي حالة قيام الحاجة إلى حماية الحقوق والحريات طبقاً للالتزامات الدولية لجمهورية أذربيجان.

ويحق للوالدين أو لمن يحل محلهم تنشئة أطفالهما، بالاتفاق المتبادل بينهما طبقاً لمعتقداتهما الدينية وموقفهما إزاء الدين (المادة ١).

ومواطنو جمهورية أذربيجان متساوون أمام القانون في كافة جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بغض النظر عن موقفهم إزاء الدين (المادة ٤).

وفي جمهورية أذربيجان يراعى فصل الدين والتشكيلات الدينية عن الدولة.

لا تعهد الدولة إلى تشكيلات دينية بإدارة أي شأن من شؤونها هي ولا تتدخل في أنشطتها.

وكافة الديانات والتشكيلات الدينية متساوية أمام القانون. ولا يجوز منح امتيازات لأي ديانة معينة أو تشكيل ديني معين أو فرض قيود عليها أو عليه بالقياس إلى الديانات والتشكيلات الدينية الأخرى. ويحق للتشكيلات الدينية المشاركة في الحياة العامة وكذلك استعمال وسائل الإعلام الجماهيري على قدم المساواة مع الجمعيات العامة (المادة ٥).

ويجوز إدراج اللاهوت والمواد الدينية المعرفية والمواد الدينية الفلسفية والتعريف بعناصر الكتب المقدسة، في المناهج التعليمية للمؤسسات التربوية التابعة للدولة.

كما يجوز للمواطنين أن يدرسوا اللاهوت وأن يتلقوا تعليمًا دينيًا بأي لغة سواء بصورة فردية أو بالاشتراك مع آخرين.

يجوز للتشكيلات الدينية، طبقاً لنظامها الأساسي (قواعدها الداخلية) إقامة مؤسسات ومجموعات تعليمية لتدريس الدين للأطفال والكبار وللنهوض بالتعليم بأشكال أخرى، ولها أن تستخدم لهذا الغرض، العقارات التي تملكها أو الموضوعة تحت تصرفها (المادة ٦).

ويحق للمؤسسات والمراكز الدينية أن تقيم، طبقاً لنظامها الأساسي (قواعدها الداخلية)، مؤسسات تعليمية روحية لاعداد القساوسة وغيرهم من الوعاظ (المادة ١٠).

يجوز للتشكيلات الدينية التي تكون قيّمة على أروقة أو أماكن مناسبة للتعبد واجتماعات لممارسة الفكر والصلاة أو أماكن للحج تعد مقدسة لدى ديانة من الديانات، أن تحتفظ بها وتستخدمها.

تؤدي الصلوات العامة والممارسات والشعائر الدينية في الكنائس وفي الأماكن المملوكة لها وفي أماكن الحج والمقابر وفي مؤسسات التشكيلات الدينية وفي شقق ومنازل المواطنين.

ويُسمح للقساوسة بمزاولة أنشطتهم الدينية في الوحدات العسكرية وذلك بموافقة القيادة.

وتمارس الصلوات العامة والشعائر الدينية في المستشفيات والمستشفيات الميدانية ودور المسنين والمعوقين، ودور النفاهة وأماكن الاحتجاز قبل المحاكمة، وذلك بناء على طلب نزلاء هذه الأماكن (المادة ٢١).

المادة ١٩

١٠٢- من حق كل شخص في أذربيجان اعتناق آراء دون مضايقة.

١٠٣- ويكفل الدستور الحق في التمتع بانجازات الثقافة (المادة ٤٤)، وحرية الابتكار العلمي والتكنولوجي والفني (المادة ٤٥) والمشاركة في ادارة شؤون الدولة والشؤون العامة، وفي مناقشة واعتماد القوانين والقرارات ذات الأهمية على مستوى الدولة وعلى المستوى المحلي (المادة ٤٦)؛ وفي تقديم مقترحات الى هيئات الدولة والى الهيئات العامة لتحسين نشاطها، وفي انتقاد أوجه القصور في عملها (المادة ٤٧). ويكفل لمواطني جمهورية أذربيجان حرية التعبير والصحافة والتجمع والاجتماع والتجمهر في مواكب والتظاهر في الشوارع (المادة ٤٨) والحق في الاشتراك في أحزاب سياسية وفي نقابات عمال وغيرها من الرابطات العامة.

١٠٤- ينص قانون وسائط الاعلام الجماهيرية لجمهورية أذربيجان المؤرخ في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢ أن حرية التعبير والصحافة المكفولة للمواطنين بموجب دستور جمهورية أذربيجان تعني الحق في التعبير عن الأفكار والمعتقدات وفي التماس المعلومات والأفكار وتلقيها وإعدادها ونقلها إلى الآخرين بأي شكل بما في ذلك استخدام وسائط الإعلام الجماهيرية.

وفي جمهورية أذربيجان، لا يجوز إخضاع أي مما يلي لأي قيود باستثناء القواعد الواردة في هذا القانون:

طلب المعلومات وتلقيها وانتقاؤها وتقديمها ونقلها للجماهير،

تأسيس وسائط للاعلام الجماهيرية،

حيازة وسائط الاعلام الجماهيرية للمعلومات واستخدامها لها ونشرها،

حيازة وصناعة وتخزين واستخدام النباط والمعدات التقنية والمواد الخام وغيرها من المواد الضرورية لانتاج ونشر المعلومات من قبل وسائط الاعلام الجماهيرية،

كما لا يجوز احتكار وسائط الاعلام الجماهيرية (المادة ١).

ووفقا للمادة ٣ من القانون، لا يجوز فرض رقابة على وسائط الاعلام الجماهيرية.

ولا يجوز قانونا استخدام وسائط الاعلام الجماهيرية لأغراض إفشاء أسرار للدولة أو أية اسرار أخرى يشملها القانون بحماية خاصة، أو للإطاحة بالنظام الدستوري القائم أو تغييره بالعنف والإخلال بسلامة الدولة، أو الدعاية للحرب أو العنف أو الوحشية أو لنعرات التفوق أو العداوة أو عدم التسامح على أساس قومي أو عنصري أو طبقي أو اجتماعي أو ديني؛ ولنشر المواد الإباحية أو ارتكاب أفعال أخرى تقع تحت طائلة القانون الجنائي؛

ويحظر استخدام وسائط الاعلام الجماهيرية لغرض التهجم على الحياة الشخصية للمواطنين أو شرفهم أو كرامتهم ويستوجب ذلك الملاحقة القضائية بموجب القانون (المادة ٤).

والانتهاكات المتكررة لأحكام المادة ٤ من القانون من جانب مؤسس وسيطة الاعلام و/أو هيئة التحرير (رئيس التحرير) خلال سنة ما، مع صدور انذارات كتابية بشأنها من جانب مكتب التسجيل، تمثل سببا لإنهاء نشاط وسيطة الاعلام بأمر القضاء.

وفي حالة إنهاء نشاط وسيطة الاعلام، يكون للهيئة الجماعية لمحريها أو لرئيس التحرير حق تفضيلي في تأسيس وسيطة إعلام تحمل نفس الاسم (المادة ٤).

وتنص المادة ٢٩ على أن من حق المواطنين أن يتلقوا فعلاً، من خلال وسيطة الاعلام الجماهيري، معلومات موثوقاً بها عن نشاط أجهزة الدولة والمنظمات العامة والمسؤولين.

ويحق لوسيط الاعلام الجماهيري أن تتلقى هذه المعلومات من المنظمات التابعة للدولة والرابطات العامة والمسؤولين الرسميين.

ويحق لممثل وسيطة الاعلام الجماهيري أن يلجأ الى هيئة أعلى أو الى مسؤول أعلى ثم إلى المحكمة اذا رفض جهاز تابع للدولة أو مسؤولون رسميون تزويده بالمعلومات المطلوبة.

ولا يجوز للمسؤولين في أجهزة الدولة أو للمنظمات العامة رفض تقديم المعلومات إلا إذا كان من غير الجائز نشر هذه المعلومات استناداً إلى المادة ٣٥ من القانون، التي تنص على أن المحررين في وسائل الاعلام الجماهيري أو الصحفيين:

١٠٠٠ لا يجوز لهم أن يفشوا في التقارير والمواد المعدة للنشر معلومات قدمها مواطن بشرط الحفاظ على سريتها؛

١٠٠١ ولا يجوز لهم ذكر اسم شخص قدم المعلومات بشرط عدم إفشاء اسمه، إلا في الحالات التي يكون فيها ذلك مطلوباً فيما يتصل بقضية مطروحة أمام القضاء؛

١٠٠٢ ولا يجوز لهم الإفشاء عن فحوى نتائج أي تحقيق ابتدائي بدون إذن كتابي من ممثل الادعاء أو المحقق أو الشخص القائم بالتحري؛

١٠٠٣ ولا يجوز لهم نشر أي معلومات قد تؤدي إلى إعلان هوية حدث جانح بدون موافقته أو موافقة ممثله القانوني.

المادة ٢٠

١٠٠٤ - ووفقاً للمادة ٢٩ من الدستور، الدعاية للحرب محظورة في جمهورية أذربيجان.

١٠٠٥ - ويتناول القانون الجنائي، الدعاية للحرب في الفرع المتعلق بالجرائم البالغة الخطورة المرتكبة ضد الدولة وهو يعاقب عليها أيما كان الشكل الذي تتخذه بالحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن ثماني سنوات (المادة ٦٤).

١٠٠٦ - ووفقاً للمادة ٤ من قانون وسائل الاعلام الجماهيري، فإنه مما يعد مخالفاً للقانون استخدام وسائل الاعلام الجماهيري لغرض الدعاية للحرب أو العنف أو الوحشية، أو لنعرات الحصرية أو العداوة أو عدم التسامح على أساس قومي أو عنصري أو طبقي أو اجتماعي أو ديني.

١٠٨- وتحظر المادة ٤ من قانون الأحزاب السياسية في جمهورية أذربيجان، المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢، إنشاء الأحزاب السياسية أو أنشطة الأحزاب السياسية التي يتمثل هدفها أو نهج عملها في الدعاية للحرب أو العنف أو الوحشية أو إثارة الفتنة العنصرية أو القومية أو الدينية.

١٠٩- وانتهاك المساواة القومية والعنصرية، باعتبارها أحد المبادئ المنصوص عليها في دستور جمهورية أذربيجان، عمل يعاقب عليه بموجب المادة ٦٧ من القانون الجنائي، الفرع المعنون "جرائم أخرى ضد الدولة".

فهذه المادة تنص على ما يلي:

"الأفعال المتعمدة التي تستهدف الإساءة إلى الشرف القومي أو الكرامة القومية وبالمثل التي تنطوي على الحد من حقوق المواطنين، على نحو مباشر أو غير مباشر، أو إيجاد مزايا مباشرة أو غير مباشرة لهم بناء على الأصل العنصري أو القومي يعاقب عليها بالحرمان من الحرية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بالغرامة.

"ونفس هذه الأفعال إذا ارتكبها موظف رسمي واقتربت في جملة أمور بالعنف أو الاحتيال أو التهديد، يعاقب عليها بالحرمان من الحرية لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو بالغرامة.

"والأفعال المنصوص عليها في الجزأين الأول والثاني من هذه المادة، إذا ارتكبتها مجموعة من الأشخاص أو إذا تسببت في موت أشخاص أو في عواقب أخرى خطيرة، يعاقب عليها بالحرمان من الحرية لمدة لا تتجاوز عشر سنوات."

المادة ٢١

١١٠- تكفل المادة ٤٨ من دستور أذربيجان للمواطنين في جمهورية أذربيجان حرية التجمع والاجتماع والتجمع وإقامة الموكب والتظاهر في الشوارع، والقيام بهذه الأمور مكفول من خلال إتاحة المباني العامة والشوارع والميادين للمواطنين والمنظمات، وتيسير نشر المعلومات على نطاق واسع، وإتاحة فرص استخدام الصحافة والتلفزيون والاذاعة.

١١١- وبموجب المادة ١٢ من قانون الأحزاب السياسية، من حق الأحزاب عقد الاجتماعات والمظاهرات والتجمعات وغيرها من المناسبات الجماهيرية وفقاً للإجراءات النظامية.

١١٢- ويجدر على سبيل المثال، ذكر بعض المقتطفات من القرار رقم ٥٨٩/١٣ للجنة التنفيذية لمجلس نواب الشعب لمدينة باكو، المؤرخ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، المتعلق بالإجراءات الخاصة بعقد التجمعات والاجتماعات والموكب في الشوارع والمظاهرات وغيرها من المناسبات في الشوارع والميادين والحدائق العامة في مدينة باكو.

وتنص هذه القواعد على أن يوجه الطلب لعقد تجمع أو اجتماع أو موكب أو مظاهرة في الشارع إلى رئيس السلطة التنفيذية في مدينة باكو.

ويجوز تقديم هذا الطلب من ممثلي الهيئات الجماعية للعاملين في شركات أو مؤسسات أو منظمات أو في هيئات الإدارة الذاتية الطوعية أو من مجموعة من مجموعات المواطنين البالغين ١٨ سنة من العمر.

وينبغي أن يقدم طلب للحصول على إذن بعقد مناسبة كتابة في موعد لا يقل عن عشرة أيام قبل التاريخ المنتوى لعقد المناسبة.

وعلى رئيس السلطة التنفيذية في مدينة باكو أن ينظر في الطلب وأن يبلغ القرار المتخذ إلى الممثلين (المنظمين) في موعد لا يقل عن خمسة أيام قبل تاريخ عقد المناسبة المحدد في الطلب.

ولا يحق للمنظمات الحكومية والعامّة ولا للمسؤولين أو المواطنين تعويق التجمعات أو الاجتماعات أو الموكب أو المظاهرات التي تعقد في الشوارع وفقاً للإجراءات المقررة.

ولدى عقد التجمعات والاجتماعات والموكب والمظاهرات في الشوارع، يلتزم الممثلون (المنظمون) وغيرهم من المشاركين بمراعاة القوانين السارية والنظام المتبع.

ومما يخالف القانون أن يحمل المشتركون أسلحة أو مواد جري اعدادها أو تكييفها خصيصاً لاستخدامها ضد أرواح أو صحة البشر أو يمكن أن تتسبب في أضرار مادية لهيئات الدولة أو المنظمات العامة أو للمواطنين.

ويجوز لرئيس السلطة التنفيذية في مدينة باكو أن يحظر أي تجمع أو اجتماع أو موكب أو مظاهرة في الشارع إذا كان الغرض يتعارض مع دستور جمهورية أذربيجان أو كان يمثل تهديداً للنظام العام أو لسلامة المواطنين.

المادة ٢٢

١١٣- تنص المادة ٤٩ من دستور أذربيجان على حق المواطنين في الاشتراك في أحزاب سياسية أو نقابات عمال أو غيرها من الجمعيات العامة.

١١٤- وهذا المبدأ يؤكد القاعدة المنصوص عليها في العهد والتي تقول أن لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء نقابات أو الانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

١١٥- وفي قانون الاتحاد السوفياتي السابق المتعلق بنقابات العمال وحقوقها والضمانات المتعلقة بنشاطها، وهو القانون المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والساري في أراضي أذربيجان، تنص المادة ٢، المعنونة "الحق في الاشتراك في نقابات عمال"، على أن من حق المواطنين تكوين نقابات عمال على أساس طوعي وحسب رغبتهم، دون أي قيود أيا كانت ودون إذن سابق، ومن حقهم أيضاً الانضمام إلى نقابات العمال شريطة أن يقبلوا الأحكام الواردة في نظمها الأساسية.

ومن حق المواطنين تكوين نقابات عمال في أماكن عملهم في المؤسسات والشركات والجمعيات، الخ.

١١٦- وبموجب المادة ١٣٩ من القانون الجنائي، يعاقب على انتهاك الحقوق النقابية، أي منع النشاط المشروع لنقابات العمال وأجهزتها، بالعمل الإصلاحي لمدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بالفصل من الوظيفة أو بغرامة.

١١٧- ويتجلى مبدأ حرية تكوين الجمعيات في قانون الجمعيات العامة لجمهورية أذربيجان، المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، حيث تنص المادة ١ منه على أن عبارة "جمعية عامة" تعني كياناً طوعياً ينبع من التعبير الحر عن رغبة المواطنين في تكوين جمعية استناداً إلى مصالح مشتركة.

وتقوم الجمعيات العامة، خدمةً لأغراضها وأداءً لمهامها المحددة في نظمها الأساسية (لوائحها) ووثائق برامجها وغير ذلك من النصوص، بما يلي:

تنشر بحرية معلومات عن أهدافها وأنشطتها؛ وتشترك في روابط واتحادات عامة على أساس طوعي؛

تطرح المصالح المشروعة لأعضائها (المشاركين فيها) أمام هيئات الدولة والمنظمات السياسية والعامة وتتولى الدفاع عنها؛

تباشر الوظائف الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

ويكون للمنظمات العامة الحق في اعتماد وسائل الإعلام الجماهيري وعقد الاجتماعات والمظاهرات والتجمعات وغير ذلك من المناسبات الجماهيرية وفقاً للإجراءات النظامية (المادة ٨).

وتكفل الدولة احترام الحقوق والمصالح المشروعة للجمعيات العامة وتؤمن الظروف اللازمة لأدائها لمهامها وفقاً للدستور والقوانين (المادة ٩).

ويحظر إنشاء الجمعيات العامة وأنشطة الجمعيات العامة، التي يكون هدفها أو نهج عملها هو الاطاحة بالنظام الدستوري أو تغييره بالعنف أو انتهاك السلامة الإقليمية لجمهورية أذربيجان، أو الدعاية للحرب، أو العنف أو الوحشية، أو إثارة العداوة الاجتماعية أو العنصرية أو القومية أو الدينية أو ارتكاب أفعال أخرى تقع تحت طائلة قانون العقوبات، ويحظر أيضاً تكوين جمعيات عامة سرية.

كما يحظر أيضاً إنشاء جمعيات عامة عسكرية وتشكيلات مسلحة غير منصوص عليها في القانون.

وإنشاء ومزاولة نشاط الجمعيات الماسة بصحة وأخلاقيات السكان وبحقوق ومصالح المواطنين المشمولة بحماية القانون عمل تترتب عليه مسؤولية وفقاً لأحكام القانون (المادة ٤).

ويجوز للهيئات القضائية رفض تسجيل جمعية عامة إذا انطوى نظامها الأساسي (لوائحها أو غير ذلك من الصكوك) على تعارض مع الشروط السالفة الذكر.

والاستئناف ضد رفض تسجيل جمعية عامة ينبغي أن يرفع إلى المحكمة في غضون فترة لا تزيد عن عشرة أيام (المادة ١١).

١١٨- وتنص المادة ٣ من قانون الأحزاب السياسية على أن الأحزاب السياسية ينبغي أن تنشأ وأن تعمل على أساس مبادئ حرية تكوين الجمعيات، والإرادة الحرة والمساواة في الحقوق بين أعضائها، والتزام الإدارة الذاتية والشرعية والعلانية.

ولا يجوز للشخصيات التالية أن تكون أثناء توليها مناصبها أعضاء في الأحزاب السياسية: رئيس جمهورية أذربيجان، والرؤساء ونواب الرؤساء والقضاة في جميع محاكم جمهورية أذربيجان، والعسكريون، والعاملون في هيئات النيابة العامة، والقضاة، والداخلية، والأمن الوطني، وخدمة الحدود، والجمارك، والسلطات المالية والضريبية أو أجهزة الصحافة المملوكة للدولة، باستثناء التقنيين المساعدين، والاداريين والإبداعيين في هيئة التلفزيون والاذاعة التابعة للدولة في جمهورية أذربيجان، والعاملين في مجال الدين (المادة ٨).

١١٩- تشير التعليقات على المادة ٢٠ من العهد إلى حالات تنطبق فيها قيود، بموجب المادة ٤ من قانون الأحزاب السياسية، على أنشطة الأحزاب السياسية لصالح الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو لحماية حقوق وحريات الآخرين.

المادة ٢٣

١٢٠- تتجلى في دستور أذربيجان أحكام المادة ٢٣ من العهد على نحو كامل، حيث تنص مادته ٥١ على ما يلي: "تحظى الأسرة بحماية الدولة. ويقوم الزواج على التراضي الطوعي بين المرأة والرجل؛ ويكون الزوجان متساويين تماما في الحقوق في شؤون الأسرة. وتظهر الدولة اهتمامها بالأسرة من خلال إنشاء وتنمية شبكة واسعة من المؤسسات والمنظمات المعنية بالأطفال، وتحسين الخدمات الأسرية وخدمات توفير الأطعمة للجمهور ودفع مخصصات لدى ولادة أي طفل، ومنح المخصصات والمزايا للأسر الكبيرة العدد وغير ذلك من أشكال المخصصات والمساعدات الأسرية". وتتجلى أيضا أحكام الدستور هذه في المواد ٣ و ٤ و ٥ من قانون الزواج والأسرة.

١٢١- وحالة إجبار امرأة على الزواج، أو منع امرأة من الزواج بإرادتها الحرة، إذ اقترنا باستخدام العنف أو التهديد باستخدامه، هي حالة يعاقب عليها القانون بالحرمان من الحرية لمدة لا تتجاوز سنتين أو بالعمل الإصلاحي لمدة لا تتجاوز سنة واحدة (المادة ١٢٨ من القانون الجنائي).

واختطاف امرأة بغرض تزوجها فعل يعاقب عليه القانون بالحرمان من الحرية لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

ونفس هذا الفعل إذا ارتكب ضد امرأة لم تبلغ سن الزواج يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

١٢٢- وتحدد المادة ١ من قانون الزواج والأسرة أغراض القانون بأنها:

تعزيز الأسرة؛

بناء علاقات أسرية تقوم على الزواج الطوعي بين المرأة والرجل، وعلى المشاعر الصادقة بعيداً عن الحسابات المادية، وعلى الحب المتبادل، وال صداقة والاحترام بين جميع أعضاء الأسرة؛

حماية مصالح الأم والأطفال بكل الوسائل الممكنة وتأمين طفولة سعيدة لكل طفل؛

القضاء نهائياً على العادات الضارة المتخلفة عن الماضي فيما يتعلق بالعلاقات الأسرية؛

تعزيز الاحساس بالمسؤولية تجاه الأسرة.

١٢٣- وتنص المادة ١٣ من القانون على أن يتم عقد الزواج في المكاتب الحكومية المعنية بتسجيل وثائق الحالة المدنية.

ويعقد الزواج بعد مضي فترة شهر واحد من تقديم الشخصين الراغبين في الزواج لطلب الزواج إلى مكتب السجل المدني الحكومي (المادة ١٤).

١٢٤- سن الزواج محددة بـ ١٨ سنة للرجال و١٧ سنة للنساء (المادة ١٥).

١٢٥- ويشترك لعقد الزواج توفر الرضا المتبادل من جانب الشخصين اللذين سيتزوجان وبلوغهما سن الزواج (المادة ١٦).

١٢٦- ويتمتع الزوجان بالمساواة في الحقوق داخل الأسرة. والمسائل المتعلقة بتنشئة الأطفال وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالحياة الأسرية يجب أن تحل بواسطة الزوجين معاً (المادة ٢١).

١٢٧- ولكل من الزوجين حرية اختيار العمل والمهنة ومحل الإقامة (المادة ٢٢).

١٢٨- والأموال التي يحتازها الزوجان خلال الزواج تكون مملوكة لهما بصفة مشتركة. ويتمتع الزوجان بحقوق متساوية في تملكها واستخدامها والتصرف فيها بصرف النظر عما إذا كان مصدر امتلاكها آتياً من مكاسب (دخل) الزوج أو الزوجة.

ويعتبر الزوجان بحقوق متساوية في الملكية حتى إذا لم تكن لأحد منهما مكاسب مستقلة بسبب انشغاله في إدارة الشؤون المنزلية أو رعاية الأطفال أو غير ذلك من الأسباب الصحيحة.

وحقوق الملكية لما يجري اقتناؤه اثناء الزواج تعود الى الزوجين كلاهما بصرف النظر عما إذا كانت الملكية مسجلة باسم واحد فقط من الزوجين (المادة ٢٣).

ولدى دخول أحد الزوجين في معاملات مالية يفترض ضمناً أنه انما يتصرف بموافقة الآخر. إلا أنه، فيما يتعلق بالتصرف في الملكية التي تخضع للتوثيق الاجباري، ينبغي أن يتم التعبير عن موافقة الزوج الآخر كتابة (المادة ٢٥).

ويجوز للزوجين إبرام جميع المعاملات الخاصة بالملكية المسموح بها في القانون. إلا أن الموافقة بينهما على الحد من حقوق أحدهما في الملكية أو حقوق أحد أطفالهما، تعد باطلة ولاغية (المادة ٢٦).

١٢٩- وفي حالة تقسيم الملكية التي يمتلكها الزوجان بصفة مشتركة، ينبغي منح كل منهما نصيباً متساوياً. وفي حالات فردية، يجوز للمحكمة أن تحيد عن هذه القاعدة مراعاة لمصالح الأطفال القصر أو لمصالح لأحد الزوجين تستحق المراعاة. ويمكن زيادة نصيب أحد الزوجين إذا امتنع الزوج الآخر عن الإسهام في عمل له فائدة اجتماعية أو إذا كان قد استهلك الملكية المشتركة على نحو يضر بمصالح الأسرة.

ولدى تقسيم الملكية التي يمتلكها الزوجان بصفة مشتركة، ينبغي للمحكمة أن تحدد الأشياء التي تخصص لكل منهما. وإذا خصصت لأحد الزوجين أشياء تتجاوز قيمتها قيمة النصيب المستحق له، يجوز أن يمنح الطرف الآخر تعويضاً نقدياً مناسباً (المادة ٢٨).

والأموال التي كان يمتلكها الزوجان قبل الزواج والتي يحصلان عليها كهدايا خلال الزواج أو بالميراث، تعود لكل منهما. والأشياء المتعلقة بالاستعمال الفردي (الملابس، الأحذية، الخ)، باستثناء الأشياء الثمينة وغيرها من الكماليات تعتبر ملكاً خاصاً للزوج منهما الذي يستعملها، حتى لو كان احتيازها قد تم خلال الزواج من الموارد المشتركة للزوجين معا (المادة ٢٩).

١٣٠- وخلال حياة الزوجين، يجوز حل الزواج بالطلاق بناء على تقديم طلب من أحد الزوجين أو من كليهما.

وبدون موافقة الزوجة، لا يجوز للزوج أن يرفع دعوى لحل الزواج خلال فترة حمل زوجته أو قبل مضي سنة واحدة على ولادة طفل (المادة ٣٨).

ويجوز حل الزواج بواسطة المحكمة أو بواسطة الموظف المختص بتسجيل وثائق الحالة المدنية في حالة الموافقة المتبادلة بين الزوجين اللذين ليس لهما أطفال قصر؛ وكذلك في حالة الزيجات التي تشمل أشخاصاً مفقودين أو أشخاصاً عديمي الأهلية أو أشخاصاً حكم عليهم بالحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات (المواد ٣٩ و ٤٥ و ٤٦).

ويجوز حل الزواج إذا تبين للمحكمة أنه أصبح من المستحيل للزوجين الاستمرار في العيش معاً والإبقاء على الأسرة.

ولدى اتخاذ القرار بحل الزواج، ينبغي للمحكمة أن تتخذ عند الاقتضاء تدابير لحماية مصالح الأطفال القصر والزوج العديم الأهلية (المادة ٤١).

ولدى إصدار حكمها بحل الزواج، ينبغي للمحكمة، في حالة النزاع بين الزوجين، أن تحدد مع من من الزوجين المطلقين سيبقى كل واحد من الأطفال، وأن تحدد أيضاً من الأبوين سيتحمل نفقات إعالة الأطفال وإلى أي مدى (المادة ٤٣).

المادة ٢٤

١٣١- الأبوان مسؤولان عن تنشئة أطفالهما، ورعاية نموهما البدني وتعليمهم، وإعدادهم لعمل مفيد اجتماعياً وليصبحوا أعضاء صالحين في المجتمع (المادة ٦٧ من قانون الزواج والأسرة).

ولا يجوز ممارسة الحقوق الأبوية على نحو يتعارض مع مصالح الأطفال (المادة ٦٨).

ويقع على عاتق الأبوين حماية حقوق ومصالح الأطفال القصر. والأبوان هما الممثلان الشرعيان لأطفالهما القصر، ولهما أن يدافعا عن حقوقهم ومصالحهم في جميع المؤسسات، بما في ذلك المؤسسات القضائية، بدون إذن خاص (المادة ٧٢).

ويجوز حرمان الأبوين أو أحدهما من الحقوق الأبوية إذا تبين أنهما يقصران في ممارسة واجباتهما في تنشئة أطفالهما، أو أنهما يسيئان استخدام حقوقهما الأبوية، أو يعاملان الأطفال معاملة وحشية أو يمارسان تأثيراً ضاراً على الأطفال بسلوكهما غير الأخلاقي أو المعادي للمجتمع، أو إذا كان الأبوان من مدمني الخمر أو المخدرات (المادة ٧٤).

إذا حرم كلا الأبوين من حقوقهما الأبوية، ينبغي وضع الأطفال تحت رعاية سلطات الوصاية والقوامة (المادة ٧٧).

تقرر الوصاية والقوامة لرعاية الأطفال القصر، الذين أصبحوا نتيجة لموت الأبوين، أو لسقوط حقوقهما الأبوية، أو لمرضهما أو لأسباب أخرى، متروكين بلا رعاية أبوية، وأيضاً لحماية الحقوق الشخصية للأطفال وحقوقهم في الملكية ومصالحهم (المادة ١٣٨).

١٣٢- يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسماً.

وينبغي تسجيل الولادة في مكاتب السجل المدني القائمة في مسقط رأس الطفل أو في محل إقامة الأبوين معاً أو أحدهما. ويجري إعلان الولادة كتابة أو شفويًا بواسطة الأبوين معاً أو أحدهما؛ وفي حالة مرض أو وفاة الأبوين أو إذا كانا لا يستطيعان لأسباب أخرى إعلان الولادة، يجوز أن يقوم بهذا الإعلان الأقارب أو الجيران أو المتولون إدارة المؤسسة الطبية التي توجد فيها الأم، أو أشخاص آخرون (المادة ١٨٤).

وينبغي إعلان الولادة في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ ولادة الطفل أو، في حالة الولادة التي تسفر عن مولود بلا حياة، في موعد لا يتجاوز ٧٢ ساعة من وقت الولادة (المادة ١٨٥).

١٣٣- ويمنح الطفل اسم العائلة الذي يحمله أبواه. وإذا كان الأبوان يحملان اسمي عائلتين مختلفتين، يمنح الطفل إما اسم عائلة الأم أو اسم عائلة الأب وذلك بالاتفاق فيما بين الأبوين، أو في حالة عدم وجود اتفاق، يتحدد هذا الاسم بأمر من سلطة الوصاية والقوامة (المادة ٦٣).

ويُسمى الطفل نفسه باسم أول يتم اختياره بالاتفاق بين الأبوين وينسب الطفل في اسمه الأوسط إلى الأب (المادة ٦٥).

١٣٤- وتحدد المادة ١١ من قانون الجنسية في جمهورية أذربيجان شروط الحصول على جنسية جمهورية أذربيجان، وأحد هذه الشروط هو اكتساب الجنسية بالولادة.

والطفل الذي كان أبواه يحملان كلاهما جنسية جمهورية أذربيجان وقت ولادته يمنح جنسية جمهورية أذربيجان بصرف النظر عما إذا كان قد ولد داخل أو خارج إقليم أذربيجان (المادة ١٢).

وإذا كان الأبوان يحملان جنسيتين مختلفتين وكان أحدهما يحمل جنسية جمهورية أذربيجان وقت ولادة الطفل، يعتبر الطفل مواطناً من جمهورية أذربيجان في الحالات التالية:

(١) إذا ولد في إقليم جمهورية أذربيجان؛

(٢) إذا ولد خارج إقليم جمهورية أذربيجان ولكن كان محل الإقامة الدائمة لأبويه أو لأحدهما واقعاً في إقليم جمهورية أذربيجان في ذلك الوقت.

وإذا كان الأبوان يحملان جنسيتين مختلفتين، وكان أحدهما يحمل جنسية جمهورية أذربيجان وقت ولادة الطفل، ولكن محل الإقامة الدائمة لكلا الأبوين هو كان خارج جمهورية أذربيجان في ذلك الوقت، تحدد جنسية الطفل المولود خارج جمهورية أذربيجان باتفاق بين الأبوين يعبر عنه كتابة.

والطفل الذي كان أحد أبويه يحمل جنسية جمهورية أذربيجان وقت ولادته، بينما كان الآخر عديم الجنسية أو غير معروف، يمنح جنسية جمهورية أذربيجان بصرف النظر عن مكان ولادته.

وفي حالة الحكم بأبوة طفل تكون أمه عديمة الجنسية ويكون أبوه معترفاً به كمواطن من مواطني جمهورية أذربيجان، فإن الطفل الذي يقل عمره عن ١٤ سنة يصبح مواطناً من مواطني جمهورية أذربيجان بصرف النظر عن مكان ولادته (المادة ١٣).

والطفل الذي يولد لأبوين عديمي الجنسية يكون مكان إقامتهما الدائم في جمهورية أذربيجان، إذا ولد في جمهورية أذربيجان يصبح مواطناً من مواطني جمهورية أذربيجان (المادة ١٤).

والأطفال المولودون في إقليم أذربيجان لآباء غير معروفين، يعتبرون مواطنين من مواطني جمهورية أذربيجان (المادة ١٥).

١٣٥- وفي ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢، بقرار من الجمعية الوطنية لجمهورية أذربيجان، انضمت أذربيجان الى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في ٥ أيار/مايو ١٩٩٣ وكذلك إلى الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائته. وطلب برلمان أذربيجان من مجلس الوزراء حل جميع المسائل العملية ذات الصلة بتطبيق القرارات الواردة في هذين الصكين الدوليين في جمهورية أذربيجان.

المادة ٢٥

١٣٦- يمنح دستور جمهورية أذربيجان لمواطني جمهورية أذربيجان، على أساس المساواة، الحق في المشاركة في إدارة شؤون الدولة والشؤون العامة، وفي مناقشة واعتماد القوانين والقرارات على صعيد الدولة وعلى الصعيد المحلي. وهذا الحق مكفول من خلال إتاحة الفرصة للفرد للإدلاء بصوته ولأن يُنتخب لمجالس نواب الشعب (هيئات السلطة النيابية) وغيرها من الهيئات الانتخابية في الدولة، ولأن يشترك في المناقشات والتصويت على المستوى الوطني، وفي الرقابة الشعبية، وفي أعمال هيئات الدولة والمنظمات العامة والهيئات الطوعية للإدارة الذاتية واجتماعات الهيئات الجماعية للعاملين القائمة في محل إقامته (المادة ٤٧).

ويعبر عن ارادة الشعب في إطار برلمان منتخب، يجري انتخابه على أساس دوائر انتخابية، تقوم كل دائرة منها بانتخاب عضو واحد على أساس المساواة والاقتراع العام السري والمباشر (المادة ٩١).

ويكون انتخاب نواب الشعب عاماً؛ فلجميع المواطنين في جمهورية أذربيجان الذين بلغوا ١٨ سنة من العمر الحق في التصويت.

ويجوز للمواطن في جمهورية أذربيجان الذي بلغ ٢١ سنة من العمر أن ينتخب نائباً للشعب في جمهورية أذربيجان.

ويجوز للمواطن في جمهورية أذربيجان الذي بلغ ١٨ سنة من العمر أن ينتخب نائباً في المجالس المحلية لنواب الشعب في جمهورية أذربيجان (المادة ٩٢).

وتكون انتخابات نواب الشعب على أساس المساواة: فلكل ناخب في كل دائرة انتخابية صوت واحد؛ ويشترك الناخبون في الانتخابات على قدم المساواة (المادة ٩٣).

ويكون انتخاب نواب الشعب مباشراً؛ إذ ينتخب المواطنون نواب الشعب بصورة مباشرة (المادة ٩٤).

ويجري الاقتراع في انتخابات مجالس نواب الشعب سراً؛ ولا يسمح بفرض أي رقابة على تعبير الناخبين عن إرادتهم (المادة ٩٤).

ويخول الحق في تعيين المرشحين للانتخاب كنواب للشعب للهيئات الجماعية للعاملين والمنظمات العامة ولتجمعات النخبين في أماكن الإقامة وللعسكريين في الوحدات العسكرية.

ولا يجوز تقييد عدد المرشحين للانتخاب كنواب للشعب. ويجوز لكل مشترك في التجمع التمهيدي للانتخاب أن يطرح للمناقشة ترشيحه لأي مواطن في جمهورية أذربيجان، بما في ذلك ترشيحه لنفسه.

ويجوز إدراج أي عدد من المرشحين في ورقة الاقتراع. ويشترك المرشحون للانتخاب كنواب للشعب في اللجنة الانتخابية على قدم المساواة.

والنفقات ذات الصلة بالتحضير لانتخابات نواب الشعب وأجرائها، تدفع بواسطة اللجنة الانتخابية المختصة وذلك من صندوق موحد يجري إنشاؤه لحساب الدولة والشركات والمنظمات العامة وغيرها وذلك لتأمين تكافؤ فرص كل مرشح لانتخابه كنائب (المادة ٩٦).

ينبغي أن تجري التحضيرات لانتخابات نواب الشعب على نحو صريح وعلني.

وتكفل للمواطنين في جمهورية أذربيجان وللهيئات الجماعية للعاملين والمنظمات العامة والهيئات الجماعية لمؤسسات التعليم الثانوي المتخصصة ومؤسسات التعليم العالي فرصة القيام بحرية بمناقشة عامة شاملة للصفات السياسية والقدرات العملية وغيرها من خصائص المرشحين للانتخاب كنواب للشعب كما يكفل أيضا الحق في الاشتراك في الدعاية الانتخابية لصالح أحد المرشحين أو ضده في الصحافة أو التلفزيون أو الإذاعة (المادة ٩٧).

ويكون النواب ممثلين الشعب في الهيئات العليا المفوضين للسلطة التشريعية.

وينبغي للنائب لدى ممارسة نشاطه أن يضع نصب عينيه مصالح الدولة ككل، وأن يضع في الاعتبار طلبات المعلومات التي يقدمها سكان دائرته الانتخابية وأن يبذل قصارى جهده لتنفيذ تكليف الناخبين له (المادة ٩٩).

ويكون النائب مسؤولا عن عمله أمام الناخبين وأيضا أمام الهيئات الجماعية والمنظمات العامة التي رشحته للانتخاب كنائب.

ويمكن في أي وقت سحب النائب الذي يتبين أنه لا يستحق ثقة الناخبين، وذلك بقرار من أغلبية الناخبين وفقا للإجراءات النظامية (المادة ١٠٣).

١٣٧- وأحكام الدستور السالفة الذكر تجد صداها في القانون المتعلق بانتخابات نواب الشعب في جمهورية أذربيجان، المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠.

فالمادة ٢ من هذا القانون تحظر أي تقييد مباشر أو غير مباشر للحقوق الانتخابية للمواطنين في جمهورية أذربيجان على أساس الأصل أو المركز الاجتماعي أو حالة الملكية أو الانتماء العنصري أو القومي

أو الجنس أو التعليم أو اللغة أو الموقف تجاه الدين، أو طول مدة الإقامة في منطقة معينة، أو نوع وطبيعة المهنة.

١٣٨- وينص دستور جمهورية أذربيجان على أن يكون رئيس دولة أذربيجان هو رئيس جمهورية أذربيجان (المادة ١٢١-١)، وأن أي مواطن في جمهورية أذربيجان يتجاوز عمره ٣٥ سنة يمكن أن ينتخب رئيساً للجمهورية.

وينتخب رئيس جمهورية أذربيجان بواسطة مواطني أذربيجان على أساس المساواة والاقتراع العام المباشر والسري وذلك لمدة خمس سنوات. ولا يجوز تقييد عدد المرشحين لمركز رئيس الجمهورية الأذربيجانية. وتعد انتخابات رئيس جمهورية أذربيجان صحيحة إذا اشترك فيها ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من الناخبين. والمرشح الذي يحصل على أكثر من نصف عدد أصوات الناخبين الذين اشتركوا في الاقتراع يعتبر منتخبا (المادة ١٢١-٢).

١٣٩- وينص قانون جمهورية أذربيجان المتعلق بانتخابات رئيس جمهورية أذربيجان المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩١، على أن من حق مواطني جمهورية أذربيجان الذين بلغوا ١٨ سنة من العمر الاشتراك في انتخاب رئيس جمهورية أذربيجان.

ومما يخالف القانون تقييد حقوق مواطني أذربيجان في الاشتراك في انتخابات رئيس جمهورية أذربيجان على أساس الأصل أو المركز الاجتماعي أو حالة الملكية أو الانتماء العرقي أو القومي أو الجنس أو التعليم أو اللغة أو الموقف تجاه الدين أو الآراء السياسية أو غيرها أو نوع وطبيعة المهنة (المادة ٢).

وينبغي لهيئات الدولة والأحزاب السياسية والتشكيلات العامة وآحاد المواطنين المشتركين في التحضيرات لانتخابات رئيس الجمهورية الأذربيجانية وفي إجرائها أن يباشروا نشاطهم على نحو صريح وعلني.

وتكفل جمهورية أذربيجان للأحزاب السياسية ونقابات العمال وغيرها من المنظمات العامة والحركات الجماهيرية والهيئات الجماعية للعاملين ومواطني أذربيجان الحق في الاشتراك في الحملة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية لصالح أو ضد أي مرشح، وذلك في الجمعيات والاجتماعات وتجمعات المواطنين وفي وسائل الإعلام الجماهيرية.

وتحظر الدعاية الانتخابية في يوم الاقتراع (المادة ٤). والمبادرة لتسمية مرشحين لمركز رئيس الجمهورية يمكن أن يقوم المواطنون الأفراد في جمهورية أذربيجان الذين يتمتعون بأهلية كاملة للتصرف والذين يرغبون في تسمية مواطن من جمهورية أذربيجان ليكون مرشحاً لهم، وأن تقوم بها الهيئات الجماعية للعاملين وكذلك الأحزاب السياسية المسجلة وفقاً لتشريعات جمهورية أذربيجان (المادة ٧).

١٤٠- وتطرح أهم قوانين وشؤون الدولة في جمهورية أذربيجان للتصويت العام على المستوى الوطني (أي الاستفتاء).

وينظم قانون جمهورية أذربيجان المتعلق بإجراء الاستفتاء على المستوى الوطني في جمهورية أذربيجان، وهو المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩١، المسائل ذات الصلة بإجراء الاستفتاء. وبموجب هذا القانون، يجري القيام بالاستفتاء على أساس المبادئ التالية:

- يكون الاشتراك في الاستفتاء حراً؛
 - يكون الاقتراع حراً وسرياً؛
 - يعقد الاستفتاء على أساس الاقتراع العام المتساوي المباشر؛
 - يشترك مواطنو جمهورية أذربيجان في الاقتراع بصورة مباشرة بأشخاصهم في أماكن إقامتهم؛
 - لكل مشترك في الاستفتاء صوت واحد.
- ولدى إجراء الاستفتاء، ينبغي أن تكفل الشفافية في عد الأصوات وفي غيره، وأن تكفل مشاركة المجتمعات المحلية، (المادة ٢).
- ويتألف المشتركون في الاستفتاء من مواطني جمهورية أذربيجان الذين بلغوا ١٨ سنة من العمر والذين يتمتعون بحق التصويت.
- أي تقييد مباشر أو غير مباشر، أيا كان، لحقوق مواطني جمهورية أذربيجان في الاشتراك في الاستفتاء يكون غير مقبول ويقع تحت طائلة القانون (المادة ٣).
- تكفل الدولة لمواطني أذربيجان والأحزاب السياسية والحركات الجماهيرية ونقابات العمال وغيرها من الجمعيات العامة والهيئات الجماعية للعاملين والهيئات الجماعية في مؤسسات التعليم الثانوي المتخصصة والمؤسسات التعليمية العليا، الحق في الاشتراك دون عائق في تأييد أو معارضة المطالبات بإجراء الاستفتاء وكذلك تأييد أو معارضة أي مشروع قانون أو قرار آخر يكون مطروحاً للاستفتاء (المادة ١٦).
- ويجرى الاقتراع في الاستفتاء على أساس المناطق. وتحدد حدود المناطق وفقاً للإجراءات الموضوعة لتحديد حدود الدوائر الانتخابية في انتخابات نواب الشعب في أذربيجان (المادة ٢٣).
- والقرار الذي يعتمد بواسطة استفتاء يكون نهائياً، ويصبح ملزماً في جميع أنحاء أراضي جمهورية أذربيجان ولا يجوز إلغاؤه أو تعديله إلا باستفتاء (المادة ٢٩).
- ١٤١- ينص القانون الجنائي على عقوبة الحرمان من الحرية لمدة لا تزيد عن سنتين أو العمل الإصلاحي لمدة لا تزيد عن سنة واحدة في حالة منع مواطن من جمهورية أذربيجان بواسطة العنف أو الاحتيال أو التهديد أو الرشوة من ممارسة حقه في التصويت (المادة ١٢٤).

أي عضو في لجنة انتخابية أو أي مسؤول آخر يرتكب تزويراً في أوراق الاقتراع أو يتلاعب عمداً في عد الأصوات أو ينتهك سرية الاقتراع يعاقب بالحرمان من الحرية لمدة لا تزيد عن سنتين أو بالعمل الاصلاحى لمدة مماثلة (المادة ١٣٥).

المادة ٢٦

١٤٢- وتنص المادة ١٩ من القانون الدستوري المتعلق باستقلال دولة جمهورية أذربيجان، على أن المواطنين في الجمهورية الأذربيجانية متساوون أمام القانون ويكفل لهم أن يمارسوا بدون عائق جميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الصكوك القانونية الدولية، بصرف النظر عن الجنس أو الانتماء العرقي أو القومي أو الدين أو الأصل الاجتماعي أو المعتقدات السياسية أو أية ظروف أخرى.

١٤٣- ويرتكز نظام التشريع الوطني، الذي تمثل الاتفاقيات الدولية العديدة التي تعترف بها الجمهورية الأذربيجانية جزءاً منه، على مبدأ أساسي هو عدم التمييز. وفضلاً عن ذلك تتوخى جميع القوانين تدابير تستهدف تطبيق هذا المبدأ عملياً. وتعطي التعليقات على المواد السابقة من العهد صورة عامة عن التشريع الوطني في هذا الميدان.

١٤٤- ومن المناسب أن نذكر تأكيداً لما قيل أعلاه أن الصكوك التشريعية السارية في أذربيجان والمتعلقة بالتعليم واللغة والأحزاب السياسية والجمعيات العامة والصحة العامة والعمل والسياسات الخاصة بالشباب وهلم جرا، تدعم كلها أعمال حقوق الإنسان بلا تمييز أياً كان.

١٤٥- فضلاً عن ذلك فإن القانون الجنائي يخضع للمساءلة القانونية أي انتهاك للمساواة القومية أو العنصرية (المادة ٦٧ من القانون الجنائي) وكذلك أي منع لتمتع المرأة بالمساواة في الحقوق (المادة ١٣١).

١٤٦- كما أن مرسوم رئيس جمهورية أذربيجان المتعلق بحماية الحقوق والحريات وتشجيع الدولة لتنمية لغات وثقافات الأقليات القومية والشعوب والمجموعات الاثنية القليلة العدد التي تعيش في جمهورية أذربيجان، المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، يحتوي في الفقرة ١٤ على تعليمات لكل من المدعي العام في أذربيجان ووزير الأمن القومي ووزير الداخلية ووزير العدل بأن يقوموا - من خلال الاجراءات النظامية أي فعل بقمع يستهدف التمييز على أساس السمات القومية أو تأكيد مزايا قومية حصرية أو تفوق قومي أو إثارة عداوة قومية وبأن يلاحقوا المذنبين بارتكابه.

المادة ٢٧

١٤٧- إن رئيس جمهورية أذربيجان، مراعاة منه للأقليات القومية، وللشعوب والمجموعات الاثنية القليلة العدد التي تعيش في أراضي جمهورية أذربيجان، وأيضاً مراعاة للحاجة إلى خلق ظروف مواتية لتطورها على نحو حر، وإذ حدد كهدف لنفسه، زيادة تعزيز العلاقات بين القوميات في الجمهورية ورفع مستواها تحقيقاً لمتطلبات الدولة القائمة على القانون التي يجري حالياً تشييد صرحها، واستناداً إلى المادة ١٩ من القانون الدستوري المتعلق باستقلال دولة جمهورية أذربيجان؛ وإذ يضع في اعتباره ضرورة أعمال الحريات الفردية والمساواة في الحقوق لجميع المواطنين في بلدنا بصرف النظر عن الأصل القومي أو العنصري أو الانتماء

الديني، قد وجه في مرسومه الوارد عنوانه بالكامل في التعليقات على المادة ٢٦ من العهد، تعليمات محددة لمجلس الوزراء والوزارات والادارات ورؤساء السلطات التنفيذية المحلية، لتحقيق ما يلي:

من أجل حماية الحقوق والحريات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لممثلي الأقليات القومية والشعوب والمجموعات الإثنية القليلة العدد التي تعيش في أراضي جمهورية أذربيجان، والمبينة في دستور جمهورية أذربيجان، ولمنح مساعدة على سبيل الأولوية في سبيل أعمال هذه الحقوق والحريات، ينبغي إجراء دراسة شاملة في إطار نشاط الوزارات والإدارات للمسائل التي تنبثق من هذا المرسوم بصدد العلاقات القومية والمهام القومية؛

وتمشيا مع الإعداد المهني لممثلي الأقليات القومية والشعوب والمجموعات الإثنية القليلة العدد حيث انهم متساوون في الحقوق مع الجميع، بلا تمييز أيا كان، ينبغي خلق جميع الظروف لإعمال هذه الحقوق؛ ولمنع أي فعل أو إغفال يستهدف انتهاكها، وذلك من خلال دراسة الالتماسات والشكاوى؛ وتوجيه اهتمام متزايد لدى استقبال المواطنين لحل هذه المشاكل.

ويحتوي المرسوم أيضا تعليمات فيما يتعلق بالأمور التالية:

حفظ وتنمية السمات الثقافية واللغوية والدينية للأقليات القومية والشعوب والمجموعات الإثنية القليلة العدد؛

حرية ممارسة التقاليد والعادات القومية والشعائر والطقوس الدينية والمحافظة على الأماكن المقدسة واستخدامها؛

التنمية الحرة للحرف الفنية القومية، وللأنشطة الإبداعية للمحترفين والهواة وللمهن الشعبية؛

حماية المباني التاريخية والثقافية لجميع القوميات؛

حماية وحفظ الأماكن ذات الأهمية للسكان، والمحميات والحدائق العامة وغيرها من الأماكن الطبيعية؛

خلق الظروف واعتماد التدابير القانونية الملائمة لضمان حقوق جميع القوميات في تنظيم جمعياتها الثقافية والدينية وأنشطتها، ومنح دعم من الدولة لهذه الجمعيات والروابط، بما في ذلك توفير المباني والموارد المادية والمالية؛

إعداد وتقديم مشاريع قوانين لرئيس أذربيجان حول حقوق الأقليات القومية والشعوب والمجموعات الإثنية القليلة العدد التي تعيش في جمهورية أذربيجان، وحول حقوقها في العبور، المبسط في إجراءاته، لحدود دولة أذربيجان؛

إعداد وتنفيذ تدابير لدراسة لغات وآداب الشعوب القليلة العدد كجزء من البرامج الدراسية في المدارس الثانوية في المناطق التي يتجمع فيها عدد من أبناء هذه الشعوب؛

إعداد وتقديم المقترحات الملائمة فيما يتعلق بالأفضلية في القبول في مؤسسات التعليم العالي والتعليم الثانوي المتخصص لسكان المناطق المرتفعة في الجمهورية، وللشباب الذين ينتمون للشعوب القليلة العدد، ولأبناء المواطنين الذين يعيشون خارج الجمهورية.

وصدرت تعليمات محددة في هذا المرسوم بإنشاء قسم لفقه اللغة للشعوب القليلة العدد، في معهد الألسن التابع للدولة، وإنشاء كرسي أستاذية لهذا الغرض، وإصدار كتب تعليمية وإعلامية وفنية بلغات الشعوب القليلة العدد، وتنظيم برامج تلفزيونية تصف حياة وأعمال الشعوب والمجموعات الاثنية القليلة العدد التي تعيش في أذربيجان، الخ.

- - - - -